

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم الحقوق



## حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص - دولة ومؤسسات -

إشراف الدكتور:

قليل علاء الدين

من تقديم الطالبان:

- علي بوعيطة بوجمعة

- العمدة آدم

- أمام لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
غربي أحسن	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	رئيسا
قليل علاء الدين	أستاذ محاضر	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مشرفا ومقررا
صافي عبد الله	أستاذ مساعد	جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة	مناقشا

السنة الجامعية: 2020/2019

## بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

﴿ وَقُلْ اَعْمَلُوا فِی سَبِیْلِ اللّٰهِ عَمَلِكُمْ وَرِسَالَاتِ اللّٰهِ الْمَوْفُورِ مِنَ الْمُؤْمِنِیْنَ ﴾

سورة التوبة الآیة -105-

« لیس علینا أن نصیب الحقیقة ولكن علینا أن نحاول، إن أصبنا فذلك ما

نبتغیه، وإلا فلنا أجر المجتهد »

- حکمة -

# شكر

الشكر لله عز وجل الذي بنعمته تتم الصالحات

نتقدم بالشكر للأستاذ الدكتور المشرف " قليل علاء الدين " الذي أشرف على إنجاز هذا

العمل من خلال نصائحه وإرشاداته القيمة - ألف شكر أستاذ -

الشكر موصول كذلك للأستاذة أعضاء اللجنة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة.

إلى الأستاذة الفاضلة رئيسة القسم - عتيق نظيرة - على كل التسهيلات والمساعدات

المقدمة.

شكرا إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد ولو بكلمة في رفع معنوياتنا لإنجاز هذا

العمل.

# إهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد صلى الله عليه وسلم

نهدي هذا العمل المتواضع إلى من قال فيهم الله تعالى:

﴿وقضى ربك أَلْ لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا﴾

إلى والدي ووالدتي حفظهما الله.

إلى روح والدة الزميل العمدة آدم رحمها الله، وكل عائلته الكريمة.

إلى من ساندتني وساعدتني وصبرت معي - زوجتي - حفظك الله.

إلى من كان وجودهما في حياتي إمتدادا لسعادتي إبناتاي العزيزتان على قلبي (سيدرا - جنى )

كما نهدي هذا العمل إلى كل الأصدقاء كل بإسمه ومن سقط من ذاكرتنا سهوا نقول له عفوًا.

علي بوعيطة بوجمعة

# إهداء

إلى من وضع المولى سبحانه وتعالى الجنة تحت قدميها ووقرها في كتابه العزيز  
وإفتقدتها في مواجهة الصعاب  
و لم تمهني الدنيا فرصة الإرتواء من حنانها ...إلى روح أمي الغالية رحمها الله وأسكنها  
فسيح جنانه...

إلى من غرس في روحي المثابرة والعمل الدؤوب والعزيمة  
وعلمني أن الحياة مغامرة وألبسني  
ثوب الأخلاق وعلمني معالم النبل إلى أبي أطال الله عمره بمزيد من الصحة والعافية.  
إلى سندي وقوتي في الحياة إخوتي:

ينبوع الحنان رمز التفاؤل والأمل غاليتي أختي "بحيرة" وزوجها العزيز "عبد الحق"  
إلى صاحبة القلب الطيب سندي وقوتي أختي الحنونة "حبيبة"  
إلى أطيّب قلب الغالية "آمال"  
إلى بسمّة الحياة العزيزة "رونق"

إلى أخي العزيز "عادل"  
إلى من شاركني في إنجاز هذه العمل الزميل "علي بوعيطة بوجمعة"  
كما أتقدم بالشكر إلى أستاذنا المحترم

الدكتور "قليل علاء الدين"

عرفانا بفضلته وتقديرا لجهوداته لما أولاه لنا من العون والتوجيه

شكر الله سعيه وجازاه الله كل خير

إلى كل من ساهم في إتمام هذا العمل وساعدنا فيه

إلى كل من إرتبطت بيني وبينهم مودة ورحمة

أصدقائي وزملائي

العمدة آدم

## قائمة المختصرات:

---

- ج . ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- ص : صفحة.
- د.س.ن : دون سنة نشر.
- د.د.ن : دون دار نشر.
- ص ص : من الصفحة إلى الصفحة.
- ق.ع : قانون عضوي.
- ط : طبعة.
- ع : عدد
- د.د.ن : دون دار نشر.
- ق.م.د : قرار المجلس الدستوري.
- ر.م.د : رأي المجلس الدستوري.
- م.ش.و : المجلس الشعبي الوطني.
- م.أ : مجلس الأمة.
- د.ط : دون طبعة.
- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإداري.
- ر.ق.ع : رأي بخصوص قانون عضوي.
- ن.م.ق.ع.م.د : النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

# مقدمة:

## مقدمة:

تعد الحقوق والحريات الأساسية من أهم الركائز التي يقوم عليها النظام الديمقراطي الذي يشكل دولة القانون، والذي هو عبارة عن نظام قانوني تخضع فيه جميع السلطات لسلطان القانون، وتتبنى فيه مبدأ سمو الدستور، وذلك من خلال إناطة مؤسسات دستورية مهمة بحماية هذا المبدأ، وضمان تطبيقه داخل الدولة، وهي حقيقة إحدى أهم المهام المنوطة بالمجلس الدستوري.

إن المجلس الدستوري باعتباره هيئة أو مؤسسة دستورية مستقلة ماليا وإداريا مكلفة بالسهر على إحترام الدستور وصحة عمليات الإستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائجها، ومن المهام الأساسية للمجلس الدستوري النظر في مدى دستورية النصوص القانونية الصادرة عن الأجهزة المختلفة في الدولة، وهذه العملية تكون سابقة أو لاحقة، كما تكون جوازية أو وجوبية، وهذا حسب الشروط والنصوص القانونية المعمول بها إلى جانب مهام أخرى، وذلك بهدف التحقق الكامل من دستورتيتها، ومواجهة السلطات العامة بالدولة من أجل إعطاء قوة قانونية ملزمة تفرض وجودها في ساحة التشريع.

ومن الثابت لدى فقه القانون الدستوري، أن مبدأ سمو الدستور وعلويته على جميع القواعد القانونية النافذة في الدولة هو من بين المبادئ الدستورية الرئيسية المسلم بها، وعمليا لن تتجسد هذه العلوية إلا إذا كانت آراء وقرارات المجلس الدستوري - الهيئة الدستورية المكلفة بحماية وتطبيق هذا المبدأ- تتميز بحجية مطلقة وقوة قانونية وقوة قانونية نافذة في النظام القانوني للدولة، وتأكيدا لهذا المبدأ أقر المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 أن آراء المجلس الدستوري وقراراته تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

## أولا: أهمية الموضوع

تتحدد قيمة وأهمية موضوع الدراسة من خلال قيمة الإشكالية التي يطرحها، والتي تتصل بأحد أهم الضمانات الدستورية المقررة للمجلس الدستوري لحماية مبدأ سمو الدستور وتجسيد دولة القانون، هذا إضافة إلى حداثة الدراسة في شقها المتعلق بقرارات وآراء المجلس الدستوري وكيف من شأنها التأثير

## مقدمة:

على تجسيد دولة القانون وحماية علوية الدستور، مع الإشارة إلى أن موضوع الدراسة له أهمية عملية من خلال إرتبطه بأحد أهم المواضيع التي تدخل ضمن صميم تكوين دارسي الحقوق عامة والمختصين في الشأن الدستوري خاصة.

### ثانياً: أسباب إختيار الموضوع

في الحقيقة عن السبب الذي دفعنا إلى إختيار موضوع الدراسة هو وجود مجموعة من الأسباب تعددت بين:

#### - أسباب موضوعية:

- ✓ شمول مجال التخصص في الماستر لموضوع الدراسة.
- ✓ وجود رصيد علمي مقبول من المادة العلمية ساعدنا على مباشرة هذا العمل.
- ✓ عدم التطرق لهذا الموضوع بالشكل الكافي على مستوى جامعتنا.

#### - أسباب ذاتية:

- ✓ الرغبة والميول الشخصي لدراسة المواضيع المتصلة بالشأن الدستوري.
- ✓ الإهتمام المتزايد بعمل وصلاحيات المجلس الدستوري كمؤسسة دستورية تعنى بحماية الحقوق والحريات وضامنة لمبدأ سمو الدستور داخل الدولة.

### ثالثاً: أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز دور المجلس الدستوري في فرض إحترام الآراء والقرارات الصادرة عنه، وذلك عن طريق دراسة الآليات والتقنيات التي يستعملها المجلس الدستوري في عمله من خلال دوره الرقابي لتكريس هذه الآراء والقرارات وعدم مخالفتها لتماشياً وتطابقاً مع الدستور.

الحقيقة أن هذه الدراسة تسعى إلى تحقيق أهداف متعددة هي:

- ✓ الرغبة في إثراء المكتبة الجامعية بهذا العمل المتواضع بعد تنقيته من طرف أساتذتي.
- ✓ الإجابة على إشكالية الدراسة من خلال الكشف عن مدى مساهمة حجية آراء وقرارات

## مقدمة:

المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور من جهة، وتجسيد دولة القانون من جهة أخرى.

### رابعاً: صعوبات الدراسة

ونحن بصدد إعداد هذه الدراسة واجهتنا مجموعة من الصعوبات تتمثل أساساً في:

- ✓ الآثار النفسية والعملية لجائحة كورونا والحجر الصحي الذي تم فرضه، الأمر الذي صعب تقرير لقاءات علمية تعنى بموضوع الدراسة، داخل وخارج أسوار الجامعة.
- ✓ غلق مكتبات الجامعات مما أدى إلى وجود صعوبات للحصول على مراجع.
- ✓ عدم تناول هذا الموضوع في دراسات سابقة في شقه الضيق والمتعلق فقط بحجية وقيمة آراء وقرارات المجلس الدستوري، بحيث إكتفت جل الدراسات إلى الإشارة إليه في فقرات بسيطة.
- ✓ محاولات فاشلة للتنقل للمجلس الدستوري بالجزائر العاصمة بسبب الجائحة والإجراءات الصارمة المتخذة من طرف السلطات العليا.

### خامساً: إشكالية الدراسة

- نتيجة لما تقدم في تحديد أهمية وأسباب وأهداف هذه الدراسة يمكن طرح الإشكالية الأساسية التالية:
- إلى أي مدى يمكن أن تساهم قيمة وحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور وتجسيد دولة القانون؟
- وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية الأسئلة الفرعية التالية:
- إلى أي مدى يمكن اعتبار آراء وقرارات المجلس الدستوري كضمانة لحماية مبدأ سمو الدستور؟
  - هل من شأن محدودية آراء وقرارات المجلس الدستوري التأثير على تكريس دولة القانون؟

### سادساً: المنهج المتبع

وفي سياق دراستنا لإشكالية الدراسة بمختلف أسئلتها الفرعية، قمنا بتوظيف مجموعة من المناهج لضمان الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، فقد إعتمدنا على المنهج التحليلي الذي فرضته مجموعة النصوص القانونية المنظمة لعمل المجلس الدستوري، إضافة إلى آراء وقرارات المجلس الدستوري بإعتبارها جوهر الدراسة، كما وظفنا كلا من المنهج الوصفي والمنهج المقارن بغية التطرق إلى النظام الإجرائي الخاص بصلاحيات المجلس الدستوري، وكذا تنزيل بعض المقارنات المتمثلة في الإجراءات

## مقدمة:

التي إعتدها المشرع الجزائري وما تم إعتمادها في بعض الدول الأخرى خاصة فرنسا، مع الإستثناس في بعض مواطن الدراسة بالمنهج التاريخي في محاولة للتذكير في كل مناسبة بموقف المؤسس الدستوري الجزائري في الدساتير السابقة.

### سابعاً: خطة الدراسة

تبعاً لما تبعاً لما تقدم ولضرورة دراسة الإشكالية والإحاطة بمختلف جوانبها، تضمنت هذه الدراسة فصلين على النحو التالي:

#### **➤ الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري.**

❖ **المبحث الأول:** آراء وقرارات المجلس الدستوري في إطار الوظيفة الرقابية.

❖ **المبحث الثاني:** آراء المجلس الدستوري في إطار الوظيفة الاستشارية.

❖ **المبحث الثالث:** قرارات المجلس الدستوري.

#### **➤ الفصل الثاني: أثر آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري على تجسيد دولة القانون وإعلاء**

**مبدأ سمو الدستور.**

❖ **المبحث الأول:** الإجراءات السابقة لإتخاذ الرأي أو القرار.

❖ **المبحث الثاني:** الحجية النسبية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

❖ **المبحث الثالث:** الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

## الفصل الأول

### نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

لقد تنوعت الوظائف الموكلة للمجلس الدستوري الجزائري تبعا لتعدد الإختصاصات المنوطة به في الوثيقة الدستورية، فقد تكون آراء وقرارات المجلس الدستوري قائمة في إطار وظيفته الرقابية (المبحث الأول) كما قد يصدر قرارات وآراء في إطار المهام الإستشارية المنوطة به (المبحث الثاني) كما قد يصدر المجلس الدستوري قرارات مرتبطة بالمجال الإنتخابي (المبحث الثالث)

### ❖ المبحث الأول: آراء المجلس الدستوري في الجانب الرقابي

أنط المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الدستوري 2016 بالمجلس الدستوري مهام رقابية، يباشرها على بعض الأعمال المحددة والصادرة عن أجهزة معينة داخل الدولة، فقد تكون المهمة الرقابية إلزامية على أعمال محددة (المطلب الأول) كما قد تكون هذه المهمة الرقابية إختيارية وجوازية على بعض الأعمال المعينة (المطلب الثاني).

### ▪ المطلب الأول: الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري

خول المؤسس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 مهمة الرقابة الإلزامية على بعض الأعمال القانونية بصفة إلزامية، وتبعا لذلك يضطلع المجلس الدستوري بمهمة رقابة المطابقة بالنسبة للقوانين العضوية (الفرع الأول) وكذا النظام الداخلي لغرفتي البرلمان (الفرع الثاني) وهذا بعد أن يخطر رئيس الجمهورية.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

## • الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية:

لقد ظهر هذا النوع من الرقابة لأول مرة في دستور 1996 المادة 123<sup>(01)</sup>. وفي التعديل الدستوري 2016 نصت عليها المادة 141 من التعديل على أنه: "يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره"<sup>(02)</sup>.

وهي القوانين التي يصدرها البرلمان وتتميز بموضوعها الذي يحدد نصوص الدستور ويكملها، وتتميز بإجراءات صعبة من حيث إعدادها وإقرارها من القوانين العادية التي يقرها البرلمان، وتعد أعلى درجة من القوانين العادية وأدنى من قواعد الدستور، ومن بين القوانين العضوية التي يشرع فيها البرلمان:

✓ حالة وفاة أحد المترشحين لمنصب رئاسة الجمهورية.

✓ تحديد حالتها الطوارئ والحصار.

✓ شروط استخلاف عضو البرلمان.

✓ القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.

✓ تشكيل المجلس الأعلى للقضاء عمله وإختصاصه.

فهي قوانين مكملة للدستور وليس لتطبيق قواعده نظرا لأهميتها فإن المجلس الدستوري يفصل في مدى مطابقتها للدستور قبل صدورها وهذا حسب ما نصت عليه المادة 141<sup>(3)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، برأي وجوبي بعد إخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

وهناك أيضا مجالات أخرى منصوص عليها منصوص عليها في المادة 132 من الدستور، ودلالة على إلزامية الرقابة وهو ما جاء في نص المادة 186 من الدستور على أن: "ييدي المجلس الدستوري بعد أن يخطر رئيس الجمهورية رأيه وجوبا في دستورية القوانين بعد أن يصادق عليها البرلمان"<sup>(04)</sup>.

حيث بعد المصادقة عليه من طرف غرفتي البرلمان، يخطر رئيس الجمهورية المجلس الدستوري للملائمة أو عدم ملائمة مشروع القانون العضوي قبل أن يصبح نافذا.<sup>(01)</sup>

1- المادة 123 دستور 1996، جريدة رسمية مؤرخة في 08 ديسمبر 1996.

2- المادة 141 من القانون رقم 16-01، مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437هـ الموافق 6 مارس سنة 2016 يتضمن التعديل الدستوري 2016.

3- راجع المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

4- المادة 186، المرجع نفسه.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وهو نفس ما يتم إعتماده في فرنسا فحسب المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي على أنه: "تحال القوانين العضوية التي أقرها البرلمان إلى المجلس الدستوري"<sup>(02)</sup>. والقوانين العضوية في فرنسا يتولى رئيس الوزراء إحالتها إلى المجلس الدستوري قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية.

## • الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان:

يعتبر النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مصدرا أساسيا لكل الدول، وهو مجموعة من الإجراءات لتنظيم عمل البرلمان فهي وسيلة للتعبير عن إستقلالية السلطة التشريعية<sup>(03)</sup>، أو هي تلك القواعد الخاصة بنظام سير البرلمان وعادة ما يسنها أعضاءه<sup>(04)</sup>.

وحتى تكون هناك رقابة مطابقة لابد أن يكون النظام الداخلي يتضمن شروط هي:

- أن يكون قد تم إعداده من قبل الغرفة المعنية.

- أن يحمل إسم النظام لإحدى غرفتي البرلمان: المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة.

وهذا ما حددته المادة 132 بحيث جاء فيها: "يعد المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة نظامهما الداخلي ويصادقان عليهما"<sup>(05)</sup>.

- أن يكون النظام الداخلي قد تم المصادقة عليه من الغرفة المعنية (المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة).

هنا يكون النظام الداخلي قابل لعرضه على المجلس الدستوري، هنا صلاحية الإخطار لرئيس الجمهورية فقط مستبعدا رئيس غرفتي البرلمان.

1 - رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006، ص 146.

2- المادة 17 الفقرة الأولى من القانون العضوي المجلس الدستوري الفرنسي.

3- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، ص 138.

4- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 150.

5- راجع المادة 132 ف 03 من التعديل الدستوري 2016.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

ويرى الدكتور السعيد بوشعير أن هذا الإجراء الذي قام به المؤسس الدستوري بمنحه لرئيس الجمهورية صلاحية الإخطار راجع إلى كون رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، على اعتبار أن أحد المجلسين قد يدرج في النظام الداخلي أحكاما تتخطى الاختصاصات الدستورية للبرلمان<sup>(01)</sup>. وفي فرنسا نجد تقريبا تشابه مع نفس ما هو متبع في الجزائر، حيث نجد المجلس الدستوري الفرنسي يمارس رقابة إلزامية على اللائحة الداخلية لمجلسي البرلمان أو أية تعديلات يتم إجراؤها عليها إلا أن الاختلاف يكمن في الجهة المكلفة بالإخطار، حيث في فرنسا يتعين على رئيس المجلس التشريعي إما كان في مجلس النواب أو مجلس الشيوخ بالإحالة إلى المجلس الدستوري للتأكد من مدى مطابقتها للدستور<sup>(02)</sup>، وهو ما أكدته المادة 17 الفقرة 2 من القانون العضوي للمجلس الدستوري الفرنسي<sup>(03)</sup>.

## ■ المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري:

الرقابة الإختيارية هي تلك الرقابة التي تكون نتيجة إخطار إختياري إما من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، وقد تكون رقابة سابقة أي قبل أن تصبح نافذة والمجلس الدستوري يفصل هنا برأي أو رقابة لاحقة بعد أن تصبح حيز النفاذ وهنا المجلس الدستوري يفصل بقرار، والرقابة الاختيارية تكون على كل من: المعاهدات في الفرع الأول، القوانين العادية الفرع الثاني، الأوامر التشريعية الفرع الثالث، التنظيمات الفرع الرابع.

## • الفرع الأول: المعاهدات:

ويقصد بالمعاهدات: "جميع أشكال المعاهدات بغض النظر عن الإسم الذي تحمله: معاهدة، إتفاق، إتفاقية، فلا يوجد هناك فرق بينها وكلها تخضع لإتفاقية فيينا حول المعاهدات<sup>(04)</sup>.

<sup>1-</sup> السعيد بوشعير، النظام السياسي للجزائر، ط2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1993، ص251.

<sup>2-</sup> حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) دون دار النشر، سنة 2017، ص70.

<sup>3-</sup> Voir l'article 17 (alinéa 2) de l'ordonnance n°58- 1067 : "Les règlements et les modification aux règlements adoptés par l'une ou l'autre assemblée sont transmis au conseil constitutionnel par le président de l'assemblée".

<sup>4-</sup> أحمد وافي وإدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة 1992، ص

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

حيث أوكل لرئيس الجمهورية سلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها وهذا راجع إلى أن إقامة العلاقات الدولية والسهر عليها مهام السلطة التنفيذية<sup>(01)</sup>.

حيث بالرجوع لنص المادة 165 من دستور 1996 تنص على: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولتها إياه أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات والقوانين و التنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبت التنفيذ أو بقرار في الحالة العكسية"<sup>(02)</sup>.

وقد طرحت هذه المادة كثير من اللبس والغموض، هل تخضع لرقابة سابقة أو لاحقة؟

- فالأستاذ السعيد بوالشعير يرى أن عدم ذكر المؤسس الدستوري لجزاء الرقابة الدستورية اللاحقة للمعاهدات في المادة 158 من دستور 1989 والتي تقابلها المادة 165 يمكن رده إلى السرعة في إعداد الدستور وتقديمه للشعب في الموعد المحدد<sup>(03)</sup>.

- ويرى أيضا فوزي أوصديق أن رقابة دستورية المعاهدات لن تكون إلا حين التوقيع والانضمام أو الموافقة على الإتفاقية والمصادقة والنشر في الجريدة الرسمية أي أنها تكون سابقة فقط<sup>(04)</sup>.

لكن بصدور التعديل الدستوري 2016 تجاوز نقائص حيث جاءت المادة 186 وأكدت على أن الرقابة على المعاهدات والإتفاقيات رقابة قبلية فقط، باستثناء إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

أما بقية المعاهدات والإتفاقيات التي لم يوقعها رئيس الجمهورية لا يصادق عليها إلا بعد

موافقة غرفتي البرلمان على مضامينها طبقا للمادة 149 من الدستور. والإخطار بشأنها مترو

متروك لرئيسي المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة.

- وإذا إرتأى المجلس الدستوري أن المعاهدة بكاملها غير دستورية حينئذ لا يمكن لرئيس الجمهورية

المصادقة عليها وينسحب منها حسب المادة 190 من الدستور، وإذا كان الحكم الذي أخطر

المجلس الدستوري عليه غير دستوري وأن فصله عن الأحكام الأخرى يآثر على النص هنا يتم

إعادته إلى الجهة التي قامت بالإخطار حسب المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس

1- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر في مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، العدد 01، سنة 2013، ص

37.

2- راجع المادة 165، دستور 1996، المرجع السابق.

3- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص ص 424-425.

4- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء 2، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994، ص 281.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

الدستوري<sup>(01)</sup>. أما إذا كان قابل للفصل ولا يؤثر على النص هنا لا يعاد إلى الجهة المخطرة وهذا حسب نص المادة 03 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. أما في فرنسا فتنص المادة 54 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه إذا إرتأى المجلس الدستوري بناء على إخطار من رئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس أحد المجلسين أو ستين عضو أو ستين نائب في مجلس الشيوخ أن تعهدا دوليا ما تضمن بندا مخالفا للدستور فإنه لا يأذن بالتصديق على هذا التعهد الدولي أو الموافقة عليه إلا بعد مراجعة الدستور. المجلس الدستوري الفرنسي هنا يختص بالبحث عن مدى مشروعية مشروع المعاهدة وليس المعاهدة في حد ذاتها، لأنه بمجرد التصديق عليها تصبح نافذة ولا يمكن التعرض لدستوريتها لهذا فهي تعتبر رقابة سابقة<sup>(02)</sup>.

## • الفرع الثاني: القوانين العادية:

وهي مجموعة من القواعد العامة الصادرة عن البرلمان وذلك بناء على مشروع يتقدم به الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة<sup>(3)</sup>، وذلك باتباع الإجراءات التي نص عليها الدستور ويأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة ويختلف عنه من حيث الإجراءات التي يخضع لها، ويتحدد نطاق السلطة التشريعية في إصدار القانون العادي بمقتضى المادة 140<sup>(4)</sup> من التعديل الدستوري 2016 التي حددت المسائل التي يمكن للبرلمان التشريع فيها.

من خلال الشرح نجد أن سن القوانين هو من صميم صلاحيات البرلمان بغرفتيه حسب المادة 98 من الدستور، إلا أنه يشترط فيها ضرورة إحترام الدستور، وهي الوظيفة التي يقوم بها المجلس الدستوري.

1- المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 28 جمادى الثاني عام 1437 الموافق لـ 6 أفريل 2016، ج، ر، عدد من

29 مؤرخ في 4 شعبان 1437 الموافق لـ 11 مايو 2016.

2- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص73.

3- راجع المادة 136 من التعديل الدستوري 2016 جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 07-03-2016.

4- راجع المادة 140 من التعديل الدستوري 2016، المرجع نفسه.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

حيث يفصل المجلس هنا برأي قبل أن يصبح واجب التنفيذ أو بقرار بعد دخولها حيز التنفيذ ويتم الإخطار هنا من طرف رئيس الجمهورية، رئيس المجلس الوطني الشعبي، رئيس مجلس الأمة، حيث تكون سابقة أو لاحقة. وهذا عكس ما تم اعتماده في كل من فرنسا، المغرب وموريتانيا حيث تكون الرقابة على القوانين العادية رقابة سابقة فقط<sup>(01)</sup>.

ففي فرنسا مثلا تنص الفقرة 2 من المادة 61 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 على أنه: "يجوز لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو ستين نائبا أو ستين عضوا في مجلس الشيوخ إحالة القوانين قبل إصدارها على المجلس الدستوري". حيث يتضح من خلال هذه المادة أن رقابة المجلس الدستوري ذات طابع وقائي وتكون بعد إقرارها من البرلمان وقبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، ولا يمكن عرضها على المجلس الدستوري إلا من قبل السلطات المحددة حصرا وفقا للشكل والإجراءات المحددة قانونا".

## • الفرع الثالث: الأوامر التشريعية:

وهي عبارة عن صلاحية منحها الدستور لرئيس الجمهورية بموجب المادة 142<sup>(02)</sup> من الدستور وتكون في المسائل العاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، وكذلك في الحالة الإستثنائية المنصوص عليها في المادة 107.

فبالرجوع لأول دستور للدولة الدستورية المستقلة دستور 1963، كانت مهمته مقتصرة على

- 1- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، السنة الجامعية 2014-2015، ص 40.
- 2- تنص المادة 142 من ق رقم 01-16 مرجع سابق على أنه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.
- ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.
- يمكن لرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 107 من الدستور.
- تتخذ الأوامر في مجلس الدولة.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

رقابة على دستورية القوانين والأوامر فقط، حيث تكلم صراحة هنا على الأوامر التشريعية، لكن ما يثير الريبة هو إختفاء مصطلح الأوامر في جميع الدساتير اللاحقة حيث لم ينص عليه دستور 1996 ولا تعديل 2016 وهو ما طرح إشكال، وهذا ما جعلنا نرجع للفقهاء الفرنسي والذي أكد أن الأمر قبل الموافقة عليه من البرلمان يعتبر تنظيم (مرسوم رئاسي) أما بعد الموافقة عليه من قبل البرلمان يعتبر قانون فإذا كان الأمر يتضمن قانون عادي فإن الإخطار هنا يكون إختياريا أي يمكن الإخطار ويمكن عدم الإخطار، وإذا كان الأمر يتضمن قانون عضوي فإن الإخطار يكون إجباري رقابة إجبارية والإخطار يقع على عاتق رئيس الجمهورية.

## • الفرع الرابع: التنظيمات:

ويقصد بالنصوص التنظيمية هي تلك الصلاحية المخولة للسلطة التنفيذية، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 143 من الدستور: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".  
والتنظيمات نوعان:

✓ التنظيم المستقل: وهو من إختصاص رئيس الجمهورية.

✓ التنظيم التابع: مجاله تطبيق القوانين وهو من إختصاص الوزير الأول<sup>(01)</sup>.

وهنا يمكن أن نطرح السؤال: هل كل هذه التنظيمات تخضع لرقابة المجلس الدستوري؟

نجيب أن التنظيم المستقل الذي هو من إختصاص رئيس الجمهورية هو الذي يخضع لرقابة المجلس الدستوري إذا تم الإخطار عنه، أما النوع الثاني التنظيم التابع الذي هو من إختصاص الوزير الأول فهو يخضع لرقابة قضائية فقط، ولا يمكن الإخطار به.

والملاحظ أنه لم يسبق للمجلس الدستوري وأن أخطر بنص تنظيمي لأن أصحاب الحق بالإخطار هما رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة<sup>(02)</sup>.

## ❖ المبحث الثاني: آراء المجلس الدستوري في إطار السلطة الإستشارية:

1- أحمد كريوعات، حماية الدستور للحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص 43.

2- سليمة مسراتي، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص 229.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

على غرار العديد من الدساتير المتعاقبة لبعض الدول، نجدها تمنح هيئاتها الدستورية القضائية سلطات إستشارية موازية مع الوظيفة القضائية ذات الصلة بالرقابة الدستورية، وبالرجوع إلى النظام القانوني الجزائري، نجد أن المؤسس الدستوري قد تبنى هذه القاعدة من منطلق أنه وفي مجمل أحكامه قد خص المجلس الدستوري بمهام ذات صلة بالمجال الإستشاري، وذلك حرصا منه على ضمان حقوق وحريات الأفراد، وبلورة مبدأ سمو الدستور، لهذا فإن رئيس الجمهورية ليس له حق إتخاذ قرارات في ظروف معينة إلا بعد تلقي الإستشارة من طرف المجلس الدستوري كهيئة أو كسلطة (المطلب الأول) أو من طرف شخص رئيس المجلس الدستوري ممثلا لهذا الكيان الدستوري (المطلب الثاني).

### ▪ المطلب الأول: المجلس الدستوري يستشار كهيئة:

بالرجوع إلى الدستور الجزائري لسنة 1996، نجد أنه قد أقر ضرورة إستشارة المجلس الدستوري وذلك في مواجهة بعض الأوضاع الاستثنائية الخاصة، والتي من شأنها أن تشكل تهديدا مباشرا على مؤسسات الدولة ووحدة ترابها، وتبعا لذلك جاءت نصوص التعديل الدستوري لسنة 2016 بنفس الصيغة مع حصر الإستشارة في شخص رئيس المجلس فيما يخص تقرير الحالة الإستثنائية، بعدما كانت تشمل جميع أعضاء المجلس. ويتجسد دور المجلس الدستوري في المجال الإستشاري من خلال إستشارته في حالات الشغور والوفاة و المانع (الفرع الأول) وإستشارته بشكل خاص فيما يتعلق بإتفاقيات الهدنة والسلم (الفرع الثاني)، وفي حالة التعديل الدستوري (الفرع الثالث)، وأخيرا الإستشارة فيما يخص تمديد عهدة البرلمان (الفرع الرابع).

### • الفرع الأول: المجلس الدستوري يستشار في حالة الشغور والوفاة والمانع:

يستشار المجلس الدستوري بصفة محورية في حالات أقل ما يقال عنها أنها تمس بثوابت النظام الديمقراطي للدولة واستقرار مؤسساتها ومن هذه الحالات التي تعد محل إستشارة المجلس الدستوري.

### أولا: حالة الشغور لمنصب رئيس الجمهورية:

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

خلال أداء رئيس الجمهورية لمهامه أثناء عهده الرئاسية، قد تتخلل هاته العهدة بعض العقبات التي قد تحول دون قيامه بمهامه المقررة دستوريا بانتظام وإستمرارية، الأمر الذي يؤثر على السير الحسن لمؤسسات الدولة، وتجنباً لذلك وحفاظاً منه على إستقرار مصالح الدولة وحماية الحقوق والحريات فإن الدستور أدخل حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية ضمن الإختصاصات الإستشارية للمجلس الدستوري حيث بينت المادة 88 من دستور 1996<sup>(01)</sup> ذلك حينما أقرت بأنه وفي حالة إصابة رئيس الجمهورية بمرض خطير أو مزمن، يجتمع المجلس الدستوري بقوة القانون ليتأكد ويتثبت من حقيقة هذا المانع، وله في سبيل ذلك أن يعتمد على جميع الوسائل المتاحة، كما له أن يقترح وبموافقة جميع أعضائه على البرلمان التصريح بثبوت المانع<sup>(02)</sup>.

أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فنجده قد حصر في المادة 102 الفقرة الثالثة<sup>(03)</sup> حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في حالتين هما: حالة الشغور المؤقت، وحالة الشغور النهائي، بحيث يكون الشغور مؤقتاً إذا كان المرض الذي أصاب الرئيس من الأمراض المزمنة والخطيرة والتي تحول دون ممارسته لمهامه، ويثبت هذا الشغور بالغياب المتكرر للرئيس في مختلف الأنشطة التي تقتضي حضوره شخصياً، على غرار حضور إجتماعات مجلس الوزراء، إستقبال الوفود الأجنبية ورؤساء وملوك الدول، وإستلام أوراق وإعتماد الممثلين الدبلوماسيين وإنهاء مهامهم<sup>(04)</sup>.

وبالتالي فإن كل ما يتعلق بالحالة الصحية للرئيس وظروف علاجه داخل البلاد أو خارجها يكون موضوع تحقيق بكل الوسائل من طرف المجلس الدستوري والذي يجتمع بقوة القانون.

أما حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، فيكون بعد مضي خمسة وأربعون (45) يوماً وهي المدة المقررة لتولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة بالنيابة مع إستمرار المانع لرئيس الجمهورية

1- المادة 88 : " إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن يجتمع المجلس الدستوري وجوباً، وبعد أن يتثبت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة يقترح بالإجماع على البرلمان التصريح بثبوت المانع لرئيس الجمهورية.

2- المادة 81 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

3- راجع المادة 102 ف 03، من التعديل الدستوري لسنة 2016، المرجع السابق.

4- بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2015، ص321.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

طبقا للمادة 102 سالفه الذكر، وتبعا لذلك فإن المجلس الدستوري يجمع بنفس الشروط لإعلان الشغور النهائي بالاستقالة أو الوفاة، ويبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، الذي يجتمع بدوره بغرفتيه، وبقوة القانون ليعلن ثبوت المانع للرئيس بأغلبية ثلثي (2/3) أعضائه، و يتولى بذلك رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة للمدة المذكورة أعلاه.

وقد أكد المجلس الدستوري حالة الشغور في منصب رئيس الجمهورية، وذلك بالإستقالة الإختيارية للرئيس الأسبق الشاذلي بن جديد في 11/01/1992 في إجتماع له، هذه الإستقالة التي تمخض عنها فراغ دستوري رهيب تزامن مع حل المجلس الوطني من طرف الرئيس<sup>(01)</sup>.

### ثانيا: حدوث المانع أو وفاة أحد المترشحين:

بإستقراء بعض مواد التعديل الدستوري الأخير، نجده قد منع أي سحب لكل ترشيح كان المجلس الدستوري قد وافق عليه، بحيث لم يستثنى منه سوى حالتين وهما حالة حصول المانع الخطير، وحالة وفاة أحد المترشحين للرئاسة<sup>(02)</sup>، بحيث حصر قبول حالة حدوث المانع الخطير بضرورة تدخل المجلس الدستوري والذي له سلطة تأكيد أو رفض هذه الحالة تبعا للشروط التي يتطلبها القانون. ويمكن إثبات حالة الوفاة من خلال تقديم شهادة طبية تثبت ذلك، أما حالة حدوث المانع الخطير والتي لم يتم الإشارة إليها في الدستور ولا في القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات، الأمر الذي يجعل المهمة صعبة أمام المجلس الدستوري في إثباتها. وتبعا لذلك نجد المادة 103<sup>(03)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016 قد خولت للمجلس الدستوري في هتين الحالتين إعلان وجوب القيام بالعملية الإنتخابية من جديد وتمديد مدة تنظيم الإنتخابات الجديدة إلى غاية ستون (60) يوما، كحد أقصى، وهذا من أجل تمكين رئيس الدولة من مواصلة أداء مهامه إلى غاية تقلد الرئيس الجديد لمنصبه بعد أدائه اليمين الدستورية وعن كيفية

1- أحمد كربوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، المرجع السابق، ص 20.

2- سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، ج 4، السلطة التشريعية والمراقبة، ديوان المطبوعات الجوارية، 2013، ص 22.

3- راجع المادة 103 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

تطبيق هذه الأحكام. نجد أن هذه المادة قد أحالت إلى القانون العضوي المتعلق بالانتخابات وهو ما أحالته إليها بدورها المادة 89 من دستور 1996<sup>(01)</sup>.

## • الفرع الثاني: استشارة المجلس الدستوري في مجال إتفاقيات الهدنة ومعاهدات

### السلام:

لقد أدرج المؤسس الدستوري الجزائري كل من إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم ضمن المجالات الخاضعة لإستشارة المجلس الدستوري، بحيث يستشار المجلس من طرف رئيس الجمهورية بعد إبرام هذه المعاهدات، وقبل عرضها على البرلمان للموافقة عليها ويلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، بعد أن يتم عرضها على غرقتي للموافقة عليها، بإعتبار أن هذه الإتفاقيات والمعاهدات تكون أثناء الحرب وتتطلب بدورها الإستعجال عند إقرارها، وبالتالي تدخل ضمن الإستشارات في الظروف الإستثنائية ممثلة في حالة الحرب<sup>(02)</sup>، ولقد نصت المادة 97<sup>(03)</sup> من دستور 1996 على أن رئيس الجمهورية يوقع إتفاقيات الهدنة والسلم ويتلقى رأي المجلس الدستوري في الإتفاقيات المتعلقة بهما، ويعرضها فوراً على كل غرفة من البرلمان للموافقة عليها صراحة.

وبدورها أقرت المادة 111<sup>(04)</sup> من التعديل الدستوري 2016 للمجلس الدستوري دوره في هذا المجال من خلال إبداء رأيه فيما يتعلق بإتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم التي يوقعها رئيس الجمهورية. وعلى الرغم من أنه لا يمكن إدراج إتفاقيات الهدنة والسلم ضمن الرقابة الإلزامية السابقة، إلا أن هناك من يرى بأن إبداء المجلس الدستوري لرأيه في هذا المجال يدخل ضمن هذه الرقابة<sup>(05)</sup>، وهذا ما تم الرد عليه كون الدستور لم يدرجه ضمن الرقابة الدستورية المنصوص عليها في الفصل الأول في المواد من 159

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 07، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص 06.

2- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 28.

3- راجع المادة 97 من الدستور الجزائري 1996.

4- راجع المادة 111 من التعديل الدستوري الجزائري 2016، المرجع السابق.

5- هلالات محمد سليمان، دور القضاء الدستوري في الرقابة على احترام الشرعية الدستورية، أطروحة دكتورا في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004/2005، ص 248.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

إلى 170، بل تم النص عليها في المادة 97، كما أن النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نص عليه في الباب الرابع، تحت عنوان "استشارة المجلس الدستوري في الحالات الإستثنائية"، وليس ضمن الباب الأول المعنون بـ: "رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

### • الفرع الثالث: إستشارة المجلس الدستوري في إطار تعديل الدستور:

إن التعديل الدستوري عبارة عن تلك القواعد والإجراءات الإضافية الجديدة، والتي يتم إدخالها على الدستور من أجل تجنب كل الثغرات والنقائص التي حصلت عبر الزمن، بحيث يكون التعديل الدستوري مبني على أسباب معينة، ترمي إلى مواكبة كل التطورات والتغيرات الحاصلة، كذلك تغيير طبيعة النظام السياسي القائم في الدولة.

فضلا على حق رئيس الجمهورية وسلطته في اللجوء إلى الشعب من أجل إستفتاءه في كل مسألة يراها ذات أهمية وطنية، فإن الدستور الجزائري نص على ثلاثة كفاءات للتعديل الدستوري ضمن إجراءات التعديل الواردة في الباب الرابع من التعديل الدستوري 2016<sup>(01)</sup> من خلال المواد 208، 209، 210، 211 منه، وبشأن القيود الواردة على التعديل الدستوري نجد أن دستور 1996 قد أشار إليها في مادته 178<sup>(02)</sup>، والتي تم تأكيدها من خلال نص المادة 212 سابقة الذكر، لا سيما منها عدم المساس بالثوابت الوطنية.

وتكريسا لمبدأ سمو الدستور في الدولة نجد أن المادة 169<sup>(03)</sup> من دستور 1996 قد أعطت للمجلس الدستوري دورا مهما في إبداء رأيه فيما يتعلق بتعديل الدستور حينما نصت على أنه: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن مشروع أي تعديل دستوري لا يمس البتة بالمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعلل رأيه، أمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، دون أن يعرضه على الاستفتاء الشعبي، متى أحرز ثلاث أرباع (3/4) أصوات أعضاء البرلمان". وهو ما جاء في متن المادة 210 سالفه الذكر من تعديل 2016.

1- انظر المواد 208، 209، 210، 211، 212 من التعديل الدستوري 2016، المرجع سابق.

2- راجع المادة 178 من الدستور الجزائري 1996، المرجع سابق.

3- راجع المادة 169 من الدستور الجزائري 1996، المرجع سابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

ويبدو جليا مدى تدخل المجلس الدستوري في إبداء رأيه حول مشروع التعديل الدستوري، في الحالة التي يستثنى فيها إستفتاء الشعب لإقرار مشروع التعديل، وهو الإجراء الذي تم إثباته سنة 2002 عند إدراج اللغة الأمازيغية كلغة رسمية ضمن أحكام المادة 03 من دستور 1996 وكذا تعديل 2008<sup>(01)</sup> وقد قدم المجلس الدستوري رأيين في هذا المجال بالنسبة للتعديلين الذين قام بهما رئيس الجمهورية بواسطة القانون 03/02 المؤرخ في 10 أبريل 2002 والتعديل الثاني من خلال القانون 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، بحيث أن تعديل الدستور بواسطة هذا القانون في مادته 74 التي جعلت من العهدة الرئاسية مفتوحة بعدما حددت لعهدتين قبل التعديل اعتبرها المجلس الدستوري تمس بتوازن السلطات<sup>(02)</sup>.

## • الفرع الرابع: إستشارة المجلس الدستوري في تمديد عهدة البرلمان

لقد حصر الدستور الجزائري النيابية لغرفتي البرلمان بخمسة (05) سنوات، بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، وهذا ابتداءً من تاريخ انطلاق الفترة التشريعية، في حين أن عهدة مجلس الأمة تنقضي بمرور ثلاث (03) سنوات<sup>(03)</sup>، بحيث تجرى إنتخابات تشريعية في الظروف العادية وذلك وفق ما تقتضيه النصوص الدستورية والتشريعية، لكن قد تمر البلاد ببعض الظروف الغير عادية، والتي توصف بالخطيرة يستحيل معها إجراء إنتخابات تشريعية عادية، نتيجة إعلان حالة طوارئ أو حصار أو حالة حرب، كل هته الظروف تشكل خطرا على حياة الأفراد والممتلكات وتوازانات مؤسسات الدولة. وسعيا منه إلى ضمان سير المؤسسات الدستورية، وتجنبنا لحصول فراغ مؤسساتي في أجهزة الدولة، فإن لرئيس الجمهورية أن يقترح تمديد عهدة البرلمان بإثباته للحالة الخطيرة التي تحول دون إجراء انتخابات تشريعية عادية، وذلك بعد استشارة المجلس الدستوري، هذا ما نصت عليه المادة 119 من تعديل 2016<sup>(04)</sup> في الفقرة الأخيرة.

<sup>1</sup> - عمار عباس، دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، عدد2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، د، س، ن، ص17.

<sup>2</sup> - بن سالم جمال، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، المرجع السابق، ص، ص 330،331.

<sup>3</sup> - راجع المادة 102، فقرة 01، 02، 03 من الدستور الجزائري 1996.

<sup>4</sup> - راجع المادة 119 فقرة 05 من التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وفيما يخص إستشارة المجلس الدستوري نلاحظ بأن رئيس الجمهورية هو من يستشير به بإعتباره هو المبادر بإقتراح التمديد، حسب الدستور على إعتبار أن هناك من يرى بأن طلب الإستشارة يكون من رئيس غرفة البرلمان بإعتبار أن الأمر يتعلق بالبرلمان<sup>(01)</sup>.

وينبغي الإشارة إلى أن لرئيس الدولة بالنيابة الحق في استشارة المجلس الدستوري في حال تمديد عهدة البرلمان، لنفس الأسباب المذكورة في نص المادة 102 فقرة 04 سالفه الذكر، وذلك كون المادة 90 من دستور 1996 لم تحضر عليه ذلك وإنما حضرت عليه إقالة الحكومة أو تعديلها<sup>(02)</sup>.

### ▪ المطلب الثاني: الإستشارة المنوطة برئيس المجلس الدستوري:

أثناء أداء المؤسسات الدستورية لمهامها داخل الدولة، قد تذرأ بعض الظروف التي من شأنها عرقلة السير الحسن لهته المؤسسات، ومن أجل ضمان حماية أكثر للحقوق والحريات الأساسية وإستمرار سلطات الدولة في أداء مهامها، نجد أن الدستور الجزائري قد خص إلى جانب أعضاء المجلس الدستوري رئيسه ببعض المهام الإستشارية قبل إقرار الحالات الإستثنائية أو بعدها، يستشار بموجبها بصفة خاصة، مع الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2016 قد قلص من إختصاص المجلس فيما تعلق بالحالة الإستثنائية حينما منح الإستشارة بخصوصها لرئيس المجلس بعدما كانت من إختصاص المجلس ككل، وهذا طبقا لما نصت عليه المادة 93 من دستور 1996<sup>(03)</sup>. ومن بين الحالات التي يستشار فيها رئيس المجلس الدستوري ممثلة في حالة الحصار والطوارئ (الفرع الأول)، الحالة الاستثنائية (الفرع الثاني)، وحالة الحرب والتعبئة العامة (الفرع الثالث).

### • الفرع الأول: استشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ أو الحصار

من خلال مقتضيات المادة 105 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>(04)</sup>، نجدها تنص على أن رئيس الجمهورية يستشير كل من رئيس المجلس الدستوري ورئيس غرفتي البرلمان، والوزير الأول، بعد

1- أحمد كريوعات، المرجع السابق، ص 29.

2- بن سالم جمال، المرجع السابق، ص 329.

3- راجع المادة 93 من دستور الجزائر 1996.

4- راجع المادة 105 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

إجتماع المجلس الأعلى للأمن، وذلك قبل أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار شرط وجود الضرورة الملحة.

ويقصد بحالة الطوارئ على أنها نظام إستثنائي يمكن تطبيقه في إقليم الدولة بأكملها، أو في جزء منها، والتي تكون مهددة أو في حالة أزمة، حيث تختلف حالة الحصار في كون السلطات المدنية هي من تتولى تسييرها وليس السلطة العسكرية، بحيث يكون مجال تقييد الحريات العامة فيها أوسع، وهي مرحلة تحضيرية وأولية للحالة الإستثنائية<sup>(01)</sup>. أما حالة الحصار فإنها تقرر عند حدوث خطر على الأمن الداخلي، بحيث يتم فيها نقل سلطات أقاليم المناطق التي أعلنت فيها هذه الحالة من السلطات المدنية إلى الجيش الذي يخول سلطات واسعة<sup>(02)</sup>. وقد أقرت المادة 106 من التعديل الدستوري 2016<sup>(03)</sup> بأن حالة الحصار أو الطوارئ تحدد بناء على قانون عضوي، وبخلاف الإعلان عنهما، فإن تمديدهما لمدة إضافية لا تخضع لإستشارة أخرى من طرف رئيس المجلس الدستوري، ونظرا لخطورة هذه التدابير لما فيها من مساس بالحريات العامة، فقد إشتراط الدستور إستشارة رئيس المجلس الدستوري، هذه الإستشارة تعد إلزامية باعتبارها شرط جوهري شكلي لإقرار تلك الحالات، ورئيس الجمهورية إذا كان غير مقيد بإعتماد أي رأي فإنه من الناحية العملية يقدر ملائمة الآراء التي إستمع إليها لأنها تصدر عن مختصين في هذا المجال<sup>(04)</sup>.

### • الفرع الثاني: إستشارة رئيس المجلس الدستوري في الحالة الإستثنائية:

لقد تضمن الدستور الجزائري عدة أحكام تمنح للسلطة التنفيذية مهام إستثنائية في مواجهة بعض الظروف الخاصة، بالرغم لما يشكله ذلك من خروج عن قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية، بحيث يجوز لرئيس الجمهورية ممارسة بعض الصلاحيات الإستثنائية نتيجة الظروف التي تمر بها البلاد، هذه الصلاحيات التي تسمح له بإتخاذ كافة التدابير التي يراها مناسبة لمواجهة تلك الظروف، حفاظا على إستقلال الدولة وسلامة ترابها، وما يميز الحالة الإستثنائية عن حالتها الحصار أو الطوارئ،

1- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، ج 03، المرجع السابق، ص 133.

2- أحمد كربول، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مرجع سابق، ص 25.

3- راجع المادة 106 من التعديل الدستوري 2016.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 272.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

كونها تتعلق بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسسات الدولة وإستقلالها وسلامة ترابها، لذلك يشترط لقيامها:

- وجود خطر داهم يهدد المؤسسات الدستورية ويمس إستقلالها ووحدتها<sup>(01)</sup>.
- أن يكون هذا الخطر وشيك الوقوع، وهو ما يمكن استخلاصه من خلال الظروف الأمنية التي تمر بها البلاد والتي تضطر رئيس الجمهورية لضرورة إعلان الحالة الاستثنائية في كامل تراب أو إقليم الدولة<sup>(02)</sup>.

كما يجب لإقرار الحالة الإستثنائية وجوب الإستماع للمجلس الأعلى للأمن، فضلا عن إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة كذلك رئيس المجلس الدستوري.

وبالرجوع إلى نص المادة 107 من التعديل الدستوري 2016<sup>(03)</sup>، نجدتها تؤكد على ضرورة إستشارة رئيس المجلس الدستوري، في هاته الحالة موازاة مع إستشارة رئيس غرفتي البرلمان، والإستماع للمجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ودور المجلس الدستوري هنا ممثلا في رئيسه لا ينحصر في كونه مجرد إستشارة بسيطة مشمولة على رأي، بل دوره هو التحقق من مدى توافر الشروط المفروضة لتطبيق المادة 107 سالفه الذكر وهي إستشارة إلزامية بحيث لا يجوز لرئي

الجمهورية تجاهلها قذوة بالمؤسس الدستوري الفرنسي وكذا الدستور المغربي والتونسي<sup>(04)</sup>.

## • الفرع الثالث: إستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الحرب والتعبئة العامة:

إذا كانت القرارات المتعلقة بإعلان حالتها الطوارئ أو الحصار أو الحالة الإستثنائية ترتبط بظروف داخلية، فإن قرار إعلان الحرب يرتبط بظروف خارجية، حيث لا يقتصر الأمر فيها بأن تكون

1- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الاستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد 01، 1998، ص 39.

2- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 275.

3- راجع المادة 107 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

4- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة دكتورا قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقائد، تلمسان، 2018/2019، ص 157.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

البلاد مهددة بخطر داهم، بل أن تكون واقعة تحت عدوان فعلي أو يوشك أن يقع وذلك حسب ما نصت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتحدة.

ولقد تطرق المؤسس الدستوري في تعديل 2016 لهذه الحالة من خلال نصوص المواد من 108 إلى 111<sup>(01)</sup>، بحيث إترف لرئيس الجمهورية بسلطته في إعلان حالة الحرب التعبئة العامة، بإعتبارها حالة غير عادية تمر بها البلاد، مما يخوله صلاحيات واسعة، غير أنه قيده بضرورة إستشارة رئيس المجلس الدستوري إلى جانب مؤسسات دستورية أخرى<sup>(02)</sup>.

والملاحظ أن المؤسس الدستوري قد أغفل دور المجلس الدستوري في حالة الحرب والتعبئة العامة رغم ذكره للمؤسسات التي يستشيرها رئيس الجمهورية في هاته الحالة، على الرغم من أن رأي المجلس الدستوري ضروري في وضع حد للحرب عن طريق اتفاقية، وكان أولى أن يستشار المجلس الدستوري كبقية المؤسسات الأخرى للدولة قبل إقرار هتين الحالتين<sup>(03)</sup>.

أما بالنسبة لإنهاء الحرب، فإن رئيس الجمهورية يمتلك صلاحية إنهاؤها وتوقيع معاهدات الهدنة والسلم، ولكن يكون مقيد في ذلك بتلقي رأي المجلس الدستوري ممثلا فر رئيسه في الإتفاقيات والمعاهدات المتعلقة بشأنها، وعلى الرغم من ذلك فإن دور المجلس الدستوري في حالة وقوع الأزمات والظروف الإستثنائية سواء في الجزائر أو في فرنسا يعد دورا إستشاريا غير ملزم لرئيس الجمهورية.

## ❖ المبحث الثالث: قرارات المجلس الدستوري

فضلا عن المهام الموكلة للمجلس الدستوري كهيئة دستورية مستقلة بذاتها ضمن الوظيفة الرقابية سواء كانت إلزامية أو إختيارية فإن المجلس الدستوري يصدر بالموازاة مع ذلك قرارات ذات صلة بمهامه الإعتيادية الرامية إلى حماية الحقوق والحريات العامة، وصيانة لمبدأ سمو الدستور من خلال القرارات التي يصدرها في المجال الإنتخابي (المطلب الأول)، قراراته أثناء سير وإعلان نتائج الإنتخابات (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - راجع المواد من 108 إلى 111 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 160.

<sup>3</sup> - رشيدة العام، المجلس الدستوري، تشكيل وصلاحيات، مجلة العلوم الانسانية، المرجع السابق، ص 06.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

## ▪ المطلب الأول: قرارات المجلس الدستوري في المجال الانتخابي

تعد الانتخابات من بين أهم الوسائل الديمقراطية التي يشارك بموجبها الشعب في الحياة السياسية داخل الدولة، وهذا من خلال إختياره لممثليه داخل مؤسسات الدولة لتسيير شؤونه من خلال فرض الرقابة عليهم الأمر الذي يتيح له إقصائهم أو تجديد الثقة فيهم<sup>(01)</sup>.

ويتجلى دور المجلس الدستوري في المجال الانتخابي من خلال مساهمته في الانتخابات الرئاسية (الفرع الأول)، وفي الانتخابات التشريعية (الفرع الثاني)، وصحة عمليات الإستفتاء (الفرع الثالث)، وإدارة ومراقبة حسابات الحملة الانتخابية (الفرع الرابع).

## • الفرع الأول: مساهمة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية

إن عملية إنتخاب رئيس الجمهورية، تعد من أهم عمليات الإقتراع، وهذا نظرا لما يشكله منصب رئيس البلاد من وزن وقدرة على تسيير شؤون الدولة، وتحقيق توازن مؤسسات الدولة وحسن سيرها والعمل على ربط علاقات خارجية تكفل للدولة مكانتها وهيبتها بين الدول، حيث أصبح المجلس الدستوري يضطلع على غرار المجالس الأخرى لمهمة السهر على صحة ونظامية العملية الانتخابية المنشأة للهيئات السياسية العليا في الدولة، على غرار السلطة التنفيذية ممثلة في رئاسة الجمهورية فهو يعد قاضي انتخابات حقيقي<sup>(02)</sup>.

ويتحرك المجلس الدستوري لمراقبة الانتخابات الرئاسية كل خمسة (05) سنوات، وهي العدة الرئاسية المقررة لرئيس البلاد لتولي السلطة، وهذا ما جاء في نص المادة 88 من التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>، بحيث تجرى الانتخابات في ظرف ثلاثون (30) يوما السابقة لانقضاء مدة العهدة الرئاسية<sup>(04)</sup>، على أن يتم إستدعاء الهيئة الناخبة بموجب مرسوم رئاسي في ظرف تسعون (90) يوما

<sup>1-</sup> نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة مجال محدود، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 401.

<sup>2-</sup> مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي إنتخابات، مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، 2013، ص 87.

<sup>3-</sup> راجع المادة 88 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>4-</sup> راجع المادة 135 من القانون العضوي 10/16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بنظام الإنتخابات.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

قبل الإقتراع<sup>(01)</sup>. ويبرز دور المجلس الدستوري في أول مرحلة من مراحل الترشح إلى غاية آخر مرحلة من خلالها على المجلس الدستوري أن يكون حياديا في تطبيقه للشروط والإجراءات في مواجهة المترشحين للرئاسة بإعتبار أن كل القواعد التي تحكم هذه العملية مأخوذة من الدستور وكذلك القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>(02)</sup>. وترتكز مهمة المجلس الدستوري في إطار الانتخابات الرئاسية في مرحلتين:

### أولا: مرحلة ما قبل العملية الانتخابية

وتكون هذه المرحلة من خلال إستقبال المجلس الدستوري لملفات الترشح للرئاسيات، مع قرارات السلطة الوطنية المشكلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، بحيث تودع التصريحات للترشح بالأمانة العامة للمجلس خلال الأربع وعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها، مقابل وصل استلام<sup>(03)</sup> تبعا لذلك يعين المجلس الدستوري من بين أعضائه مقررا أو أكثر مهمته التحقيق في ملفات الترشح<sup>(04)</sup> للتأكد من مطابقته للشروط المقررة دستوريا، بحيث وبمجرد إنتهاء المقرر من عمله، يضمن مهمته بتقرير أو مشروع تقرير يعرضه على المجلس الدستوري وعلى إثره يستدعي المجلس الدستوري جميع أعضاءه للإجتماع في جلسة مغلقة، لدراسة التقرير والفصل في صحة الترشيحات بعد التحقق من الوثائق المكونة لملف الترشح، ويضبط تبعا لذلك قائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية بقرار يتضمن ترتيب المترشحين المقبولين حسب الحروف الهجائية لألقابهم، ويبلغ القرار إلى رئيس الجمهورية ورئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات<sup>(05)</sup>.

كما ترسل قرارات المجلس الدستوري إلى الأمانة العامة للحكومة بغية نشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية<sup>(06)</sup>، ويعد قرار ضبط القائمة النهائية للمترشحين للرئاسة قرارا نهائيا لا يقبل أي

1- المادة 136 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 168.

3- راجع المادة 48 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، مؤرخ في 20 جوان 2019، ج. ر. عدد 42.

4- المادة 29 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 جريدة رسمية رقم 29 مؤرخة في 11 ماي

2016.

5- المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل، ج ر عدد 42.

6- المادة 51 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

طعن وهذا ما أكده المجلس الدستوري بمناسبة الطعن المقدم من طرف السيد محمود نحاح بعد رفض ترشيحه للانتخابات الرئاسية لسنة 1999.

### ثانيا: مرحلة ما بعد عملية الانتخاب

في هذه المرحلة يتلقى المجلس الدستوري محاضر تركيز نتائج الانتخابات الرئاسية من طرف اللجان الانتخابية الولائية، واللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج<sup>(01)</sup>، بحيث يقوم بدراسة محتواها والتأكد من صحتها، كما يستقبل الطعون الخاصة بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، ويتفحص جوهرها طبقا لأحكام الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وأحكام النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، وتكون هذه الطعون في شكل إعتراض، يقدم من طرف المترشح أو ممثله القانوني لدى مكتب التصويت في محضر، على أن يخطر المجلس الدستوري بذلك للنظر فيه<sup>(02)</sup>، بحيث يسجل الطعن على مستوى كتابة ضبط المجلس<sup>(03)</sup>، وتبعا لذلك يعين المجلس من بين أعضائه مقررا لهذا الغرض ، والذي يختم عمله بمشروع قرار يقدمه للمجلس للفصل فيه<sup>(04)</sup>. بعد إنتهاء المجلس الدستوري من دراسة كافة التقارير حول الطعون المقدمة، فإنه يصدر قراره النهائي في جلسة مغلقة بقبول أو رفض الطعن المقدم هذا في حالة حسم نتائج الانتخابات لصالح أحد المترشحين في الدور الأول، أما في حالة عدم فوز أي مترشح بالأغلبية المطلقة، فإن المجلس يعلن نتائج الدور الأول من الانتخابات، كما يعلن عن أسماء وألقاب المترشحين المؤهلين لخوض الدور الثاني<sup>(05)</sup>.

<sup>1-</sup> راجع المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> راجع المادة 172 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> راجع المادة 53 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل، المرجع السابق.

<sup>4-</sup> راجع المادة 54 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المعدل، المرجع السابق.

<sup>5-</sup> المادة 145 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وما يلاحظ في آجال الطعن في نتائج الانتخابات الرئاسية أنها قصيرة بحيث كثيرا ما لا يتسنى للطاعين جمع الأدلة عن كل الإختراقات والتجاوزات محل الطعن في وقت وجيز، مما يفوت فرصة الطعن عليهم<sup>(01)</sup>.

وفيما يتعلق بحالة الوفاة أو حدوث مانع شرعي لأحد المترشحين للدور الثاني فإنه يترتب عنه إلغاء العملية الانتخابية برمتها وتمديد أجل إجراءها لمدة أقصاها ستون (60) يوما. بإنهاء العملية الانتخابية سواء في حالتها العادية أو الإستثنائية يعلن المجلس الدستوري النتائج النهائية للانتخابات في مدة أقصاها 10 أيام من تبليغه محاضر اللجان الانتخابية<sup>(02)</sup>. لم يعطي المجلس الدستوري أي إمكانية للطعن في قراره الذي يفصل بموجبه في صحة الانتخابات الرئاسية<sup>(03)</sup>.

### ثالثا: رقابة نفقات الحملة الانتخابية للمترشحين:

حسب ما نصت عليه المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>(04)</sup> وكذا المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(05)</sup>، فإنه يتوجب على كل مترشح لانتخابات رئيس الجمهورية أن يعد حسابا لحمته الانتخابية والذي يتضمن مجمل الإيرادات المتحصل عليها، وكذلك النفقات الحقيقية لحمته في مدة أقصاها ثلاثة (03) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للإقتراع في الجريدة الرسمية، وينبغي أن يحتوي حساب الحملة الانتخابية للمترشح على:

- طبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا.

- النفقات مدعمة بالوثائق الثبوتية.

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري تشكيل وصلاحيه، المرجع السابق، ص 05.

2- المادة 148 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3- المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

4- راجع المادة 196 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

5- راجع المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019 المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

ويقدم المحاسب أو الخبير المعتمد تقريرا عن الحساب مفتوحا وموقعا منه<sup>(01)</sup>، يتضمن هذا الحساب إجمالي الإيرادات المتحصل عليها، والنفقات الحقيقية التي تمت، وذلك حسب طبيعتها ومصدرها والمحصورة في المادة 190 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>(02)</sup>.

وفي هذا الصدد تمنع المادة 191 من القانون العضوي 16-10 كل مترشح للإنتخابات الرئاسية أن يتلقى بصفة مباشرة، أو غير مباشرة هبة نقدية، أو عينية، أو أية مساهمة مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي ذو جنسية أجنبية، بحيث تضع المادة من نفس القانون سقفا لنفقات المترشح للإنتخابات، وفي حالة مخالفة الأحكام الواردة في المواد المشار إليها فإن المترشح يتعرض لعقوبات جزائية منصوص عليها في المادتين 218-219 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات<sup>(03)</sup>.

وعند البث في حساب الحملة الإنتخابية من طرف المجلس الدستوري وفق الشروط والكيفيات، فإنه يبلغ قراره إلى كل من المترشح والوزير الأول كما يرسل القرارات المتضمنة قبول حساب الحملة إليه، من أجل القيام بالتعويضات المنصوص عليها في قانون الإنتخابات.

وبالتالي فإن قرارات المجلس الدستوري فيما يخص رفض حسابات الحملة والحسابات المقبولة دون تعويض ترسل إلى المترشحين، حيث يتضمن قرار المجلس في حالة قبول حساب الحملة تعويضا جزافيا تقدره المادة 193 من القانون العضوي 16-10<sup>(04)</sup> المتضمن لنظام الإنتخابات.

### • الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الإنتخابات التشريعية

لقد جعل المؤسس الدستوري الجزائري الإنتخابات التشريعية في نفس السياق مع الإنتخابات الرئاسية، من حيث خضوعها لرقابة المجلس الدستوري، وهذا ما أشارت إليه المادة 182 من التعديل

1- فريد علواش، المجلس الدستوري، التنظيم والإختصاصات، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، د. س. ن، ص 115.

2- راجع المادة 190-191 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق .

3- راجع المادة 218-219 من القانون العضوي 16-10، المرجع نفسه.

4- راجع المادة 193 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

الدستوري 2016<sup>(01)</sup>، هذه الرقابة التي تهدف في الأساس إلى ضمان مبدأ الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فالمجلس الدستوري هنا لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الانتخابية، وإنما يقتصر دوره في المرحلة الأخيرة بعد إنتهاء الإنتخابات<sup>(02)</sup>. بحيث أقر الدستور بإختصاص المجلس الدستوري بالرقابة على صحة عمليات الإنتخابات التشريعية، بإختصاص لاحق ينحصر في تلقي الطعون وإعلان النتائج والفصل فيها<sup>(03)</sup>.

وما يميز الإنتخابات التشريعية هو وجوب تدخل المجلس الدستوري في منازعات صحة النتائج دون منازعات التشريع التي تؤول إلى القضاء الإداري<sup>(04)</sup>.

ويبرز دور المجلس الدستوري في انتخابات أعضاء البرلمان من خلال مواكبته للعملية وإعلان النتائج وكذلك مراقبة حسابات الحملة الانتخابية، وقد أخذت بهذا المنحى العديد من الدساتير على غرار الدستور التونسي والموريتاني والمغربي وكذلك الدستور الفرنسي<sup>(05)</sup>.

### أولاً: تلقي محاضر اللجان الانتخابية:

وتكون من خلال قيام اللجنة الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج بإرسال نسخة من محاضر الإنتخابات إلى المجلس الدستوري خلال 72 ساعة الموالية لإختتام الإقتراع<sup>(06)</sup> على الأكثر بحيث تدون في محاضر من ثلاث نسخ، وتودع لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري.

وبعد تلقي المجلس الدستوري لمحاضر نتائج إنتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني من طرف اللجان الانتخابية، يقوم بدراسة محتواها ثم يقوم بتوزيع المقاعد على القوائم طبقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات<sup>(07)</sup> في إطار المواد 84، 90 منه، وتبعاً لذلك تعلن النتائج النهائية للإنتخابات

<sup>1-</sup> راجع المادة 182 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 172.

<sup>3-</sup> سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لنظام الحكم، المرجع السابق، ص 230.

<sup>4-</sup> راجع المادة 82 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

<sup>5-</sup> حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 134.

<sup>6-</sup> راجع المادة 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

<sup>7-</sup> راجع المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

التشريعية في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ إستلام النتائج والتي يبلغها بدوره إلى كل من الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الدستوري<sup>(01)</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن مراقبة المجلس لصحة عمليات التصويت لإنتخاب أعضاء مجلس الأمة<sup>(02)</sup> يخص فقط 96 عضو من مجموع 144 عضو وهو العدد الكلي لأعضاء مجلس الأمة، بإعتبار أن باقي الأعضاء معنيون من طرف رئيس الجمهورية والذي له كل الصلاحيات في إستخلافهم.

### ثانيا: دراسة الطعون المقدمة وإعلان النتائج:

يحق لكل مترشح أو حزب سياسي مشارك في إنتخابات المجلس الشعبي الوطني، الحق في الإعتراض على نتائج الإقتراع أو على صحة عمليات التصويت وذلك من خلال تقديم طعن لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري خلال مهلة 24 ساعة من إعلان نتائج إنتخابات أعضاء مجلس الأمة<sup>(03)</sup>، ومهلة 48 ساعة من إعلان نتائج الإنتخابات التشريعية<sup>(04)</sup>، بحيث يقدم الطعن في شكل عريضة مستوفية لجميع البيانات والشكليات المطلوبة<sup>(05)</sup>، ليقوم المجلس الدستوري بعد ذلك بتوزيع الطعون على الأعضاء الطين تم تعيينهم كمقررين<sup>(06)</sup>، ويبلغ الطعن إلى المترشح أو النائب الذي أعترض على إنتخابه من أجل تقديم ملاحظاته الكتابية خلال (04) أيام من تاريخ التبليغ. وفي حالة ما إذا تبين للمجلس الدستوري بأن الطعن مؤسس فإنه يصدر قراره المعلل والقاضي إما بإلغاء الإنتخابات المتنازع فيها وإما بإعادة صياغة محضر النتائج المعد، ويعلن تبعا لذلك فوز المترشح المنتخب قانونا<sup>(07)</sup>، على أن يبلغ القرار إلى الوزير المكلف بالداخلية ورئيس المجلس الشعبي الوطني وينشر في الجريدة الرسمية.

1- راجع المادة 101 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

2- راجع المادة 128 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

3- المادة 130 من القانون العضوي 16-10، المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

4- راجع المادة 171 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

5- راجع المادة 52 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تعديل 2019، المرجع السابق.

6- راجع المادة 63 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مرجع سابق.

7- راجع المادة 64 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، مرجع سابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

ولقد أعلن المجلس الدستوري في قرار له بناء على عريضة طعن مقدمة لدى أمانة ضبط المجلس بتاريخ 10 ماي 2017 مسجلة تحت رقم 2017/259 يطعن من خلالها في صحة عملية التصويت بالدائرة الانتخابية بالبلدية، وطبقا للمادة 171 من القانون العضوي 16-10 وبعد دراسة هذا الطعن والفصل فيه طبقا لنص المادة 182 من الدستور وبعد المداولة تم تصحيح نتائج الإقتراع الذي أجري في 04 ماي 2017 وإعادة صياغة محضر نتائج جديد.

### ثالثا: رقابة حسابات الحملة الانتخابية التشريعية:

بعد إعلانه للنتائج النهائية للإنتخابات التشريعية وفصله في الطعون المقدمة، يواصل المجلس الدستوري مباشرة صلاحياته في هذا المجال، وذلك من خلال وجوب تقديم كل قائمة مترشحين لحسابات حملتها الانتخابية<sup>(01)</sup>، بحيث يتضمن هذا الحساب مجموع الإيرادات المتحصل عليها وكذلك النفقات التي تمت حسب مصدرها وطبيعتها<sup>(02)</sup>.

يبث المجلس الدستوري في حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين في المجلس الشعبي الوطني حسب الشروط المحددة بالنسبة للإنتخابات الرئاسية والتي يجب أن تقدم إلى المجلس، مختومة وموقعة من طرف محاسب أو محافظ حسابات معتمد، ومتضمنة لطبيعة ومصدر الإيرادات مبررة قانونا والنفقات مدعمة بالوثائق الثبوتية<sup>(03)</sup>.

ويفصل المجلس الدستوري في حساب الحملة الانتخابية التشريعية بقرار وهذا عملا بالنصوص الواردة في قانون الإنتخابات.

يرسل قرار قبول المجلس لحساب الحملة الانتخابية لأعضاء المجلس الشعبي الوطني إلى الوزير الأول بهدف القيام بالتعويضات اللازمة، كما يرسل قرار الرفض إلى المترشحين.

1- راجع المادة 69 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، تعديل 2019.

2- راجع المادة 169 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

3- راجع المادة 70، الفقرة 01، 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، 2019، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وما يلاحظ أنه لا يتم نشر حسابات الحملة الانتخابية للمترشحين للمجلس الشعبي الوطني في الجريدة الرسمية كما هو الحال بالنسبة للإنتخابات الرئاسية، وتجدر الإشارة بأن المجلس الدستوري لم ينشر نتائج رقابته للحملة الانتخابية التشريعية للمترشحين لسنة 1997 وكذلك 2002<sup>(01)</sup>.

## • الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في مراقبته صحة عملية الاستفتاء

يعد الاستفتاء بمثابة آلة دستورية وديمقراطية، يمارس من خلالها الشعب سيادته، وهي وسيلة أسندها الدستور لرئيس الجمهورية ليلجأ من خلالها إلى الإدارة الشعبية بغية الإستشارة في الأمور ذات الأهمية الوطنية<sup>(02)</sup> كتعديل الدستور أو إصدار قانون ينظم مسألة مهمة ذات بعد وطني، يقرر من خلاله الشعب موقفه، سواء بالرفض أو القبول كمسألة الوثام المدني<sup>(03)</sup>.

وقد أوكل للمجلس الدستوري من خلال نص المادة 163<sup>(04)</sup> من دستور 1996 في إطار مهامه الأساسية الرامية إلى حماية الدستور، مهمة أخرى تمثلت في تأطير ومراقبة صحة عملية الاستفتاء إذ جاء فيها: "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء..."، وهو ما أشارت إليه المادة 73 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري ويكون له بذلك الرقابة على الاستفتاء الدستوري قبل عرضه على الشعب بعد إقراره من طرف البرلمان في شكل قانون. وتبدأ علاقة المجلس الدستوري بعملية الاستفتاء من خلال ثلاث مراحل:

### أولاً: مرحلة تلقي المحاضر

وتكون هذه المرحلة من خلال إستلام المجلس الدستوري لمحاضر اللجان الانتخابية المذكورة في المادتين 154-163 من القانون العضوي المتعلق بالإنتخابات<sup>(05)</sup> والخاصة بمحاضر اللجان الانتخابية الولائية، وكذلك اللجان الخاصة بالمواطنين المقيمين بالخارج، حيث ترسل المحاضر في أظرفة مختومة إلى المجلس الدستوري ومن أجل التثبت من صحة هذه المحاضر، يعين رئيس المجلس مقررًا أو أكثر

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 175.

2- راجع المادة 91 من التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

3- راجع المادة 07 من الدستور الجزائري 1996، المرجع السابق.

4- راجع المادة 163 من الدستور الجزائري 1996، المرجع نفسه.

5- راجع المادة 154 و 163 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

لهذا الغرض<sup>(01)</sup> وذلك من أجل دراستها معاينة محتواها، ليعرض بعد ذلك على المجلس لتحضير الإعلان النهائي لنتيجة الاستفتاء<sup>(02)</sup>.

## ثانيا: مرحلة استقبال الطعون والفصل فيها

بحيث يتلقى المجلس الدستوري الطعون المتعلقة بالإستفتاء من طرف الذين ينازعون في مشروعية هذه العملية، من خلال إثبات إعتراضه في محضر خاص على مستوى مكتب التصويت، على أن يخطر المجلس الدستوري بهذا الإعتراض على الفور<sup>(03)</sup>، بحيث يحق لكل نائب الطعن في صحة عمليات التصويت طبقا للمادة 172<sup>(04)</sup> من القانون العضوي للإنتخابات، ويدرس المجلس الدستوري هذه الطعون طبقا للمادة 2/182<sup>(05)</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2016، بحيث يجب أن تكون الطعون مشتملة على توقيع صاحبها، لقبه، إسمه، عنوانه، وصفته، كذلك عرض للوقائع والوسائل المبررة لطقنه.

## ثالثا: مرحلة إعلان النتائج

إذ أنه وبعد إرسال النتائج المعدة من طرف اللجان الولائية فيما يتعلق بعملية الإستفتاء، يقوم المجلس الدستوري بإعلان النتائج النهائية، وينظر في الطعون المتعلقة بعملية الإستفتاء ويتخذ تبعا لذلك قراره الملائم<sup>(06)</sup>. بحيث يعلن المجلس الدستوري هذه النتائج النهائية للعملية في مدة أقصاها

(10) أيام، وذلك إبتداءا من تاريخ إستلام محاضر اللجان الإنتخابية<sup>(07)</sup>.

1- راجع المادة 75 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

2- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 166.

3- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري، تنظيمه وطبيعته، مذكرة لنيل شهادة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005/2004، ص 47.

4- راجع المادة 172 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

5- راجع المادة 182 فقرة 2 من التعديل الدستوري 2016.

6- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 55.

7- راجع المادة 151 من القانون العضوي 16-10، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وما يلاحظ أن المجلس الدستوري عند تقديمه لنتائج الإستفتاء ونشرها، لا يعطي تفصيلا عن الطعون المقدمة ونتائجها وهو ما حدث سنة 1996 فيما يتعلق بالمسعى العام لرئيس الجمهورية، والرامي إلى تحقيق السلم والوئام المدني، بحيث لم يشر إلى موضوع الطعون لا في الحثيات ولا في الإعلان<sup>(01)</sup>.

### • الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في إستخلاف نواب وأعضاء البرلمان

يمكن إستخلاف النائب أو العضو في مجلس الأمة عند شغور مقعده وذلك بسبب وفاته، أو استقالته، أو حدوث مانع قانوني له، أو في حالة إقصائه، أو سبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة، أو لعضوية المجلس الدستوري، بحيث يتم إستخلافه بالمرشح المرتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب وذلك للمدة المتبقية من عهده النيابية<sup>(02)</sup>.

غير أنه لا يجوز إستخلاف عضو مجلس الأمة، إلا بعد إجراء إنتخابات جزئية تنتهي على إثرها عهدة العضو الجديد بإنهاء عهدة العضو المستخلف<sup>(03)</sup>.

ولقد حدد الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات الحالات والشروط التي يتم بموجبها إستخلاف عضو مجلس الأمة أو النائب في المجلس الشعبي الوطني في حالة شغور مقعده<sup>(04)</sup>.

بحيث يصرح مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بهذا الشغور لمقعد النائب أو العضو المنتخب، ويبلغ التصريح بالشغور فوراً برسالة توجه من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني إلى رئيس المجلس الدستوري<sup>(05)</sup>، هذا الأخير الذي يتولى تعيين مقرا من بين أعضاء المجلس مهمته التحقيق والتثبت في صحة عمليات الإستخلاف.

1- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 167.

2- راجع المادة 105 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع السابق.

3- راجع المادة 133 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات، المرجع نفسه.

4- راجع المادة 112 من دستور الجزائر 1996. المرجع السابق.

5- راجع المادة 106 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، المرجع السابق.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وبناء على نتائج التحقيق، يفصل المجلس الدستوري في مسألة الإستخلاف بقرار حيث يصرح بإستخلاف النائب أو العضو بعد شغور مقعده للأسباب المذكورة سابقا، ويبلغ قراره إلى كل من رئيس الغرفة المعنية وإلى الوزير المكلف بالداخلية<sup>(01)</sup>.

وفيما يخص شغور مقعد عضو مجلس الأمة المعين وهي الحالة التي لم ينص عليها القانون، فإن الإستخلاف يكون عن طريق التعيين من طرف رئيس الجمهورية وذلك بعد أن يتم إبلاغه بحالة الشغور، وبالتالي فإن المجلس الدستوري لا يكون له أي دور في هذه الحالة<sup>(02)</sup>.  
وقد قدم المجلس الدستوري عدة قرارات في هذا المجال منها:

✓ قرار رقم 09/ق. م. د/19 المؤرخ في 23 شعبان 1440 الموافق لـ 29 أبريل 2019 يتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

✓ قرار رقم 02/ق. م. د/20 مؤرخ في 16 جمادى الثانية 1441 الموافق لـ 10 فيفري 2020 يتعلق بإستخلاف نائب في المجلس الشعبي الوطني.

### ■ المطلب الثاني: قرارات المجلس الدستوري في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية

لقد إستحدث التعديل الدستوري لسنة 2016 آلية جديدة من آليات الرقابة على دستورية القوانين، وذلك ضمانا منه لحماية مبدأ سمو الدستور وتحديد الحقوق والحريات داخل الدولة، كل هذا تجسد في آلية الدفع بعدم الدستورية، والتي تعد بمثابة وسيلة غير مباشرة لإخطار المجلس الدستوري، حدد بموجبها المؤسس الدستوري إختصاص يتجاوز حدود حماية النظام الدستوري الموضوعي، عبر تمكين الأطراف في حال وجود نزاع قضائي من اللجوء إلى المجلس الدستوري<sup>(03)</sup>.

وتعد هذه الآلية إجراء ضروري، وأسلوب للرقابة اللاحقة مرتبط بالتطور التاريخي للأنظمة الدستورية (الفرع الأول)، وبمفاهيم إختلفت بين فقهاء الفقه الدستوري (الفرع الثاني)، وحسب صور

<sup>1-</sup> راجع المادة 68 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، حول محدود، المرجع السابق، ص 410.

<sup>3-</sup> سليمة لدغش ورحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يوم 29 نوفمبر 2007، ص 02.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وأشكال تختلف من نظام إلى آخر (الفرع الثالث)، تحدد الطبيعة القانونية لهذا الدفع (الفرع الرابع)، وفق شروط معينة لقبوله (الفرع الخامس)، وإجراءات لتقديمه أمام الجهات القضائية إدارية كانت أو عادية (الفرع السادس)، تنتهي بصدور حكم له آثار على المراكز القانونية (الفرع السابع).

### • الفرع الأول: التطور التاريخي للدفع بعدم الدستورية

إن الرقابة القضائية عن طريق الدفع ظهرت لأول مرة سنة 1610 في بريطانيا، وذلك على إثر قضية "بونهام" من خلال حكم اللورد "كوك" في هذه القضية، والتي كانت بمثابة العدالة في تكوين أفكار سليمة فيما يخص الرقابة الدستورية وترسيخ مفهوم القانون الأعلى وغيره من القوانين الذي يجب أن تخضع له السلطة القضائية<sup>(01)</sup>.

هذه الفكرة التي تجيز للقاضي رفض القانون الذي يتعارض والقواعد العرفية، وقد كانت لآراء اللورد كوك في قضية "بونهام" التأثير الكبير لدى الفقه الأمريكي، والذي إستأثرت بفكرة الرقابة الدستورية، ومهدت لتكريسها أول مرة سنة 1803 على إثر حكم مشهور صدر عن رئيس الاتحادية العليا "جون مارشال" في قضية "مار بوري" ضد "ماديسون" المعقدة، والتي تدور أساسا حول طعن بعض القضاة في عدم تسلمهم قرارات التعيين التي رفضت الحكومة آنذاك تسليمها لهم، والذي إعتبره القاضي مارشال إنتهاك للقانون، حيث إعتبر قرار الوزير "ماديسون" بعدم تسليم "ماربوري" قرار تعيينه منتهاكا للقانون وأنتهى إلى القول "أي قانون يتعارض مع الدستور، يكون باطلا وأن الهيئة القضائية كغيرها من الهيئات الأخرى مرتبطة بالدستور"<sup>(02)</sup>.

أما في فرنسا فإن اعتماد هذه الآلية تعد من أهم النظم وأقدمها بالمقارنة مع باقي الدول خاصة التي تأخذ بالرقابة السياسية على دستورية القوانين، بحيث تقررت الرقابة القضائية على دستورية القوانين

1- ياسين قوتال وعلاء الدين قليل، مفهوم الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي بين دسترة لضوابط رقابية تشريعية جديدة وترقية للحقوق والحريات، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول الدفع بعدم الدستورية بين القانون الجزائري والأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، يومي 25-26 نوفمبر 2017 ص 03.

2- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس لدستوري على فعالية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017، ص 184.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

في فرنسا، بموجب دستور الجمهورية الخامسة الصادر عام 1958، والذي نص على إنشاء المجلس الدستوري الذي كان إختصاصه منذ تأسيسه سنة 1958 إلى غاية 2008 مقصورا على الرقابة السابقة على دستورية القوانين بمختلف صورها<sup>(01)</sup>.

وبالرجوع إلى الجزائر فإنه وبإقرار التعديل الدستوري 2016، نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري قد غير من مفهوم الرقابة على دستورية القوانين، من خلال التخلي عن بعض الجوانب المنصوص عليها في الدستور، وأدخل بالمقابل مظاهر أخرى للرقابة على دستورية القوانين لم تكن معروفة في النظام الدستوري الجزائري وهي الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية<sup>(02)</sup>، حيث اعتنق هذه الآلية أثناء المحاكمة وتم تجسيدها من خلال القانون العضوي 16-18 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية<sup>(03)</sup>، ولقد جاءت المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 لتأكد تأثر المشرع الجزائري بذلك<sup>(04)</sup>.

## • الفرع الثاني: مفهوم الدفع بعدم الدستورية

إنطلاقا من فكرة تطور ونشأة الرقابة عن طريق الدفع بعدم الدستورية بداية من أمريكا في فضيحة "واترجايت" والتي أرغمت الرئيس الأمريكي "نيكسون" على الإستقالة، ومن خلال التعديل الدستوري الذي أقره المشرع الفرنسي سنة 2008 والذي بسط من سلطة إخطار المجلس الدستوري إلى الأفراد<sup>(05)</sup>، أما الفقه العربي الذي تعددت تعريفاته لحصر مفهوم هذه الآلية وذلك بالنظر إلى مضمونها والجهة المخولة بتطبيقها.

1- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010، ص 09.

2- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، الجزائر، 2013، ص 67.

3- بوراس عبد القادر وتاج لخضر، الدفع بعدم الدستورية في الدستور الجزائري بين المكاسب والآفاق - مقارنة بالتجربة الفرنسية - مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 06، الجزائر، 2018، ص 03.

4- راجع المادة 188 من القانون رقم 16-10 المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج. ر عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2019.

5- شلال عبد العزيز، آلية الدفع بعدم الدستورية بين المبدأ والتوجه السياسي والديمقراطي في الجزائر وتونس، المرجع السابق، ص 04.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

## أولاً: الدفع بعدم الدستورية في مفهوم الفقه العربي

عرف الفقه القانوني العربي الدفع بعدم الدستورية كمقتضى قانوني على أنه "الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري، إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور.

كما ذهب البعض من الفقه إلى القول بأن الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن: "وسيلة قانونية تخول أطراف الدعوى إمكانية إزاحة أي قانون يمس بحقوقهم وحررياتهم التي يضمنها لهم الدستور، وذلك بقصد تفادي الحكم لصالح الخصم بما يدعيه سواء كانت هذه الوسائل موجهة للخصومة أو بعض إجراءاتها أو إلى أصل الحق"<sup>(01)</sup>.

في الحقيقة تعددت مختلف تعاريف الفقه العربي لآلية الدفع بعدم الدستورية لكنها تصب في سياق واحد مفاده أنه عبارة عن منازعة قانون ساري المفعول لمخالفته أحكام الدستور يثيرها أحد الخصوم بمناسبة نزاع قضائي معروض أمام الجهات القضائية وفق شروط وضوابط محددة، حتى يتأكد المجلس الدستوري من مدى دستوريته، وعرفه قنديل رائد صالح بظانه شكل من أشكال الرقابة القضائية التي تتدرج ضمن الدفوع الفرعية وهي الرقابة التي يقوم بها هيئة ذات صفة قضائية، كما تسمى رقابة الإمتناع وتكون بعد إصدار القانون وتمارس بواسطة الدفع لا الدعوى<sup>(02)</sup>.

كذلك عرفه عيد أحمد غفول بأنه منازعة قانون ساري المفعول لمخالفة أحكام الدستور يتقدم بها أحد الخصوم بمناسبة نزاع قضائي معروض أمام جهات القضاء العادي أو الإداري، بتوافر شروط وضوابط<sup>(03)</sup>.

<sup>1</sup>- شامي ياسين، النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، ص 59.

<sup>2</sup>- للتوضيح أكثر راجع: قنديل رائد صالح أحمد، الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2010، ص 125.

<sup>3</sup>- عيد أحمد غفول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، ط (02)، 2011، ص 69.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وبناءً على ما تقدم نستخلص بأن آلية الدفع بعدم الدستورية هي بمثابة إجراء يخول لمن تقرر لصالحه الدفع بعدم شرعية نص أو تنظيم مراد تطبيقه على النزاع قد يمس المركز القانوني له أو لمن له مصلحة في موضوع النزاع بإلغائه كلياً حتى لا يرتب آثاره.

## ثانياً: الدفع بعدم الدستورية في مفهوم الفقه الغربي

أما في الفقه الغربي فيجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الفرنسي لم يقدم مفهوماً لآلية الدفع بعدم الدستورية في مختلف نصوصه، على الرغم من محاولاته تقديم مفاهيم عدة تتدرج ضمن هذا الإطار، فيرى البعض بأن الدفع بعدم الدستورية "هو إمكانية قيام متقاضٍ بمناسبة نزاع معروض أمام جهة قضائية معينة، بتقديم دفع أو اعتراض حول نص تشريعي من شأنه أن يطبق في النزاع القائم، بعدم مطابقته لمبادئ وقواعد الدستور" وقد نشأ هذا الدفع في فرنسا بموجب دستور 23 جويلية 2008<sup>(01)</sup>.

ويرى الفقيه روسو بأن الدفع بعدم الدستورية هو عبارة عن قفزة نوعية في مجال حماية الحقوق والحريات وتعزيزها، من خلال إقرار حق الأفراد في الدفع بعدم دستورية نص تشريعي من شأنه أن يطبق على نزاع قائم، الأمر الذي من شأنه إعادة مراجعة مطابقة النص التشريعي مع أحكام الدستور.

## ثالثاً: مفهوم الدفع بعدم الدستورية في الفقه القانوني الجزائري

نظراً لحدائثة هذا النوع من الرقابة الدستورية فقد وجدت بعض التعريفات لهذه الآلية في نطاق التشريع الجزائري عرف على أنه الوسيلة القانونية التي يثيرها أحد خصوم المنازعة في شأن نص أو مقتضى قانوني بمناسبة خصومة قائمة أمام أنظار محكمة الموضوع بعدم مطابقة أحكامه مع النص الدستوري إذا ما كان تطبيقه في موضوع الخصومة سيمس بحق من الحقوق أو بحرية من الحريات المكفولة بضمانة الدستور<sup>(02)</sup>.

1- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري ع 02، الجزائر 2013، ص 67.

2- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة، ع 11، جوان 2019، ص 36.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

كما عرفت هذه الآلية على أنها ضمانة للإمتثال لدستور من خلال الرقابة الدستورية والتي تتمثل مهمتها في التحقق من مطابقة القوانين مع الدستور وفرض رقابة مناسبة<sup>(01)</sup>.

بإستقراء نص المادة 188<sup>(02)</sup> من التعديل الدستوري 2016 نجد أن المؤسس الدستوري قد منح بموجب هذه المادة الحق للمتقاضين في الدفع بعدم دستورية القوانين التي تمس بحقوقهم وحياتهم المكفولة دستوريا، ليؤكد ذلك القانون العضوي 18-16 المحدد لشروط وكيفيات هذا الدفع<sup>(03)</sup>.

## • الفرع الثالث: صور وأشكال الدفع بعدم الدستورية

إن آلية الدفع بعدم الدستورية تختلف في تطبيقها بالنظر إلى الأنظمة التي تتبنى الرقابة القضائية وتلك التي تأخذ بالرقابة السياسية.

### أولا: آلية الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة التي تتبنى الرقابة القضائية:

حيث تمارس في هذا النوع من الأنظمة الدستورية، رقابة عن طريق الدفع الفرعي، وهي تعد خاصة من خصائص الرقابة القضائية، وتعد رقابة لاحقة على القوانين، بحيث لا يتصور وجودها إلا بعد صدور القانون، فيقدم الخصم المراد تطبيق النص التشريعي عليه دفعا فرعيا ويوجه نظر المحكمة إلى مخالفة النص التشريعي لأحكام الدستور<sup>(04)</sup> بحيث يدفع بعدم دستوريته، وفي حالة تأكد المحكمة من صحة هذا الدفع تمتع عن تطبيق القانون في النزاع المعروض عليها ولكن دون إصدار حكم بالغائه.

### ثانيا: الدفع بعدم الدستورية في الأنظمة التي تتبنى الرقابة السياسية

1- الطاهر زرواقي، العدالة الدستورية ضمانة للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، ع 01، مجلد 01، كلية الحقوق، جامعة عباس لغرور، خنشلة 2014، ص 12.

2- راجع المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية عدد 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

3- شامي ياسين، النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، ص 60.

4- العبد الله عمر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، عدد 02، 2001، ص ص 09، 10.

- للتوضيح أكثر راجع: عبد العزيز نوري، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها العملية في القضاء المقارن، الملتقى العاشر القضاء والدستور، جامعة الوادي يومي 08-09 ديسمبر 2019، ص 335.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

هذا النوع من الدفع بعدم الدستورية نجد تطبيقه في فرنسا والتي تعد من أولى الدول التي تبنته بإعتبارها تأخذ بالرقابة السياسية في نظامها الدستوري، الأمر الذي تجسد من خلال التعديل الدستوري لسنة 2008 وإدراجها للأولوية الدستورية "La question prioritaire de constitutionnalité"، وذلك تبعا للقانون الدستوري رقم 724-2008 الصادر بتاريخ 23 جويلية 2008<sup>(01)</sup>، ويختلف تطبيق هذه الآلية في الدول التي تأخذ بالرقابة السياسية عنها في الدول التي تتبنى الرقابة القضائية، بحيث يتولى المجلس الدستوري مهمته فحص دستورية القانون على الرغم من أن الدعوى ترفع أمام محكمة الموضوع<sup>(02)</sup>.

## • الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

لقد اختلطت آراء الفقهاء حول الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية أثناء المحاكمة من حيث كونها إجراء شكلي ومسألة أولية للفصل في النزاع المطروح، أم هو عبارة هو دفع موضوعي قائم بذاته يمثل دفعا بعدم الدستورية<sup>(3)</sup>، بحيث يرى الفقه الفرنسي بأن المسألة الأولية كما سماها القانون العضوي في المادة 23 والمنظم للدفع بعدم الدستورية الصادر سنة 2009، بأنها ليست دفع بعدم الدستورية، إذ يفترض بأن القاضي المختص بالنظر في الدعوى الأصلية مختص كذلك بالبحث في المسألة الدستورية، على غرار التجربة الأمريكية<sup>(04)</sup>، إلا أنه في الحقيقة يتعلق الأمر بمسألة فرعية فقط يتوقف القاضي فيها عن البحث في الدعوى الأصلية والانتظار إلى غاية صدور قرار المجلس الدستوري لحسم النزاع، شرط عدم السماح للقاضي بإثارها من تلقاء نفسه على اعتبار أنها دعوى قانونية غير مرتبطة بالنزاع الأصلي<sup>(05)</sup>.

1- هزيل جلول، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية-دراسة مقارنة- مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، 2014، ص ص 33، 34.

2- حسن مصطفى البحيري، القانون الدستوري "النظرية العامة للدستور"، ط 01، الجامعة الافتراضية السورية، 2009، ص 271.

3- المساوي محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، المغرب، 2017، ص 116.

4- شمال عبد العزيز، آلية الدفع بعدم الدستورية بين المبدأ والتوجه السياسي والديمقراطي، مرجع سابق، ص 06.

5- إيرابن هدى، الدفع بعدم دستورية القوانين في نماذج دول المغرب العربي وفرنسا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، ص 16.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

فالمجلس الدستوري يبيث في مسألة الدفع الفرعي وفق منطق القضاء العادي وبالتالي وجود مسافة بين الدعوى المرفوعة في الموضوع وبين مراقبة دستورية القوانين، وبالتالي فإن الدفع بعدم الدستورية يتمتع بالخصائص التالية:

✓ دعوى منفصلة منذ وقت إثارتها إلى حين البث فيها.

✓ دعوى لا تتعلق بالنظام العام ولا يجوز للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه؟

✓ دعوى موضوعية وليست شخصية.

وبالرجوع إلى الدستور الجزائري نجد أن استخدام الدفع بعدم الدستورية لا يكون إلا في حال ما إذا كان قاضي الموضوع يفصل في دستورية القانون، وهذا ما نستشفه من نص المادة 188 من تعديل 2016<sup>(01)</sup>.

### • الفرع الخامس: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية

من خلال دراسة التشريعات المقارنة نجدها قد حددت شروط قبول دعوى الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، والتي تتطلب شروط وأحكام محددة على سبيل الحصر يتطلب احترام آجالها، وإلا كانت مشوبة بالبطلان خاصة في التشريعات التي تأخذ بهذا هذا المبدأ في الرقابتين السياسية والقضائية<sup>(02)</sup>.

وبالرجوع إلى القانون العضوي 18-16 في فصله الثاني والمعنوي بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، نجده قد اشترط في المادة 06 منه<sup>(03)</sup>، بأن يقدم الدفع بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة وذلك تحت طائلة الرفض. كذلك المادة 07 التي ألزمت بأن تفصل الجهات القضائية بسرعة مع إرسال وإحالة الدفع بعدم الدستورية الذي تم إثارته من طرف أحد أطراف النزاع إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة. وقد أشارت المادة 08 من القانون العضوي 18-16<sup>(04)</sup> المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، على إرسال الدفع بعدم الدستورية إذا ما استوفى الشروط التالية:

1- راجع المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

2- شلال عبد العزيز، آلية الدفع بعدم الدستورية بين المبدأ والتوجه السياسي والديمقراطي، المرجع السابق، ص 07.

3- راجع المادة 06 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية ج. ر. عدد 54.

4- راجع المادة 07-08 من القانون العضوي 18-16، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

## أولاً: أن يتوقف على الحكم التشريعي المعارض عليه مآل النزاع أو يشكل أساس المتابعة

والمقصود بذلك أن يكون النص التشريعي الذي هو محل شكوك في مدى مخالفته وتعارضه مع أحكام الدستور، أساسي وضروري للفصل في الدعوى الموضوعية، وبمفهوم المخالفة وفي حالة ما إذا كانت الدعوى المطروحة لا يحكمها هذا النص وليس أساسيا للفصل في موضوعها، فللمحكمة أن ترجئ الفصل في الدعوى، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد معايير قانونية يتم على أساسها الحكم على النص التشريعي محل الدفع يتوقف عليه مآل النزاع من عدمه، بل ترك ذلك للقاضي الموضوع لإعمال سلطته التقديرية في ذلك<sup>(1)</sup>.

## ثانياً: أن لا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور

ويقصد بهذا الشرط أن لا يكون النص التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية والمثار من قبل أحد الأطراف في الدعوى، قد تم الفصل فيه من طرف المجلس الدستوري، وهذا ما أشارت إليه المادة 08 من القانون العضوي 18-16<sup>(02)</sup> السابقة الذكر، بإستثناء حالة تغيير الظروف والأسس التي يدعي من خلالها أحد أطراف الدعوى على الرغم من فصل المجلس الدستوري بمطابقة النص التشريعي للدستور<sup>(03)</sup>، ومثال ذلك من القانون العضوي 16-10 الذي صدر في شأنه رأي في مدى مطابقته للدستور، وهو ما يعرف بإستبعاد قرينة الدستورية التي تعد أهم ضمانات تتمتع بها الأعمال التشريعية في مواجهة رقابة الدستورية<sup>(04)</sup>.

## ثالثاً: أن يتسم الوجه المثار بالجدية

تقوم المحكمة التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية من التأكد والتثبت من مدى جدية الدفع المقدم والذي يمكن أن تحدده من خلال ارتباط أو اتصال الدفع بموضوع النزاع أو المسألة الدستورية

<sup>1</sup>- بوزيان عليان، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup>- انظر المادة 08 من القانون العضوي 18-16، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، نفسه.

<sup>3</sup>- الحسبان عيد أحمد، قرنية الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات المتحدة، عدد 48، سنة 48، سنة 2011، ص 04.

<sup>4</sup>- عباس عمار، انفتاح القضاء الدستوري على المتقاضين ومساهمته في تنقية النظام القانوني من القوانين الماسة بالحقوق والحريات في الدساتير المغاربية، مجلة المجلس الدستوري، ع 07، 2016، ص 15.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

وكذلك احتمال تحقق أو وجود دفع بعدم الدستورية، ويكون ذلك من خلال التحقق من وجود شك أو مجرد شبهة لوجود عدم دستورية في مدى مطابقة أولية لنص الحكم التشريعي مع الدستور. ويتحقق هذا الشرط عندما يكون الحكم الدستوري المطعون في دستوريته متصلا ومنتجا في موضوع الدعوى بما يحقق شرط المصلحة لدى الطرف الذي دفع بعدم الدستورية كما يجب أن يشمل الحكم التشريعي المطعون في دستوريته شبهة مخالفة الدستور والأحكام الدستورية المنظمة للحقوق والحريات.

## • الفرع السادس: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية

وتتمثل في الإجراءات المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة في حالة الدفع بعدم الدستورية، وذلك عن طريق الإخطار بهذا الدفع، وكذا آجال الفصل فيه والتشكيلة الفاصلة فيه والآثار المترتبة عن قرار الإحالة.

## أولاً: إخطار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بالدفع بعدم الدستورية

بحيث يتم إخطار المجلس الدستوري عن طريق الإحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة بحسب الحالة والذي يوجه قرار بإرسال الدفع بعدم الدستورية مع عرائض الأطراف ومذكراتهم إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك خلال 10 أيام من صدوره إلى الأطراف، هذا القرار الذي لا يكون قابلاً لأي طعن<sup>(01)</sup>، وفي حالة رفض إرسال الدفع بعدم الدستورية، فإن القرار يبلغ إلى الأطراف ولا يمكن أن يكون محل اعتراض.

## ثانياً: آجال الفصل في الدفع بعدم الدستورية

لقد ألزم المشرع الجزائري في القانون العضوي رقم 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية في المادة 13<sup>(02)</sup> على أن تفصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في إحالة الدفع بعدم الدستورية في أجل شهرين، وذلك من تاريخ استلام الإرسال المتعلق بقرار الدفع بعدم الدستورية المرسل إليه<sup>(03)</sup>، وفي مقابل ذلك حدد أجل توجيه قرار الإرسال من طرف الجهات القضائية العادية أو الإدارية

1- راجع المادة 09 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعدم الدستورية، المرجع السابق.

2- راجع المادة 13 من القانون العضوي 18-16، المرجع نفسه، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع نفسه.

3- راجع المادة 20 من القانون العضوي 18-16، المرجع نفسه، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع نفسه.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعشرة (10) أيام وهذا طبقا للمادة 09 من نفس القانون، وفي حالة عدم فصل المحكمة العليا أو مجلس الدولة في الآجال المنصوص عليها، فإن الدفع بعدم الدستورية يحال تلقائيا إلى المجلس الدستوري حسب ما نصت عليه المادة 20 من القانون العضوي 16-18 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

### ثالثا: التشكيلة الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-18 نجده قد حدد في المادة 16<sup>(01)</sup> منه التشكيلة الفاصلة في الدفع بعدم الدستورية من خلال النص على أنه: "يصدر قرار المحكمة العليا أو مجلس الدولة بتشكيلة يرأسها رئيس كل جهة قضائية، وعند تعذر ذلك يرأسها نائب الرئيس، وتتشكل من رئيس الغرفة المعنية وثلاثة مستشارين يعينهم حسب الحالة الرئيس الأول للمحكمة العليا أو رئيس مجلس الدولة".

أما الفصل على مستوى المجلس الدستوري فإنه بعد تلقيه الإخطار الوارد إليه طبقا لأحكام المادة 188<sup>(02)</sup> من الدستور، فإن رئيس المجلس يقوم بإعلام كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول وذلك بغرض تقديم ملاحظاتهم، للمجلس الدستوري بعدم الدستورية<sup>(03)</sup>.  
يوقع الأعضاء الحاضرون وكاتب الجلسة محاضر جلسات مداورات المجلس الدستوري، ولا يطلع عليها إلا أعضاء المجلس الدستوري<sup>(04)</sup>.

كما يتولى الأمين العام تسجيل قرارات المجلس الدستوري وحفظها وإدراجها في الأرشيف طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به<sup>(05)</sup>.

يشكل تاريخ تسجيل قرار الإحالة بداية سريان الآجال المحددة ويمكن تمديد هذا الأجل أربعة أشهر (04) مرة واحدة كحد أقصى بناءً على قرار مسبب من المجلس ويبلغ إلى الجهات القضائية

<sup>1-</sup> راجع المادة 16 القانون العضوي 16-18، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، المرجع نفسه.

<sup>2-</sup> راجع المادة 188 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>3-</sup> راجع المادة 21 من القانون العضوي 16-18، المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

<sup>4-</sup> راجع المادة 43 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، المرجع السابق.

<sup>5-</sup> راجع المادة 45 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

صاحبة الإخطار<sup>(01)</sup>، ويصدر المجلس الدستوري قراره خلال هذه المدة ويكون مسببا من طرفه في جلسة علنية إلا في الحالات الإستثنائية<sup>(02)</sup>.

كما يمكن للمجلس بمناسبة فصله بعدم دستورية حكم تشريعي أن يتعدى لأحكام تشريعية أخرى متى كان لها إرتباط بالحكم التشريعي محل الدفع بعدم الدستورية، وعند إصداره للقرار فإنه لا يعيد النظر فيه إلا في حالة تغيير الظروف.<sup>(03)</sup>

## • الفرع السابع: آثار الحكم بعدم الدستورية

يترتب على احكم بعدم دستورية نص تشريعي أو تنظيمي، إلغاؤه بصورة حتمية أو تلقائية، وهذا ما أكده المؤسس الدستوري من خلال نص المادة 191<sup>(04)</sup> من التعديل الدستوري 2016 حيث أقرت بأن أي نص تشريعي أو تنظيمي تم الفصل بعدم دستوريته فإن هذا الأخير يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري على أن يتم تبليغ القرار إلى المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وذلك من أجل إعلام الجهة القضائية التي أثير أمامها الدفع بعدم الدستورية أول مرة كما يتم نشره في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

<sup>1</sup>- راجع المادة 189 من دستور 1996.

- للتوضيح أكثر راجع:

دحموني محمد ورحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، م.ر.د 11، ع.د 01، 2019، ص 79.

<sup>2</sup>- راجع المادة 22 من القانون العضوي 18-16 المتعلق بشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية.

- للتوضيح أكثر راجع:

- سامي ياسين ولعروسي أحمد، الدفع بعدم الدستورية، قراءة في نص القانون 18-16 المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي أحمد زبانه، غيلزان م.ج.د 08، ع.د 01، 2019، ص ص 26-27.

<sup>3</sup>- بن سالم جمال، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية السياسية، عدد 09، ص 213.

<sup>4</sup>- راجع المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

# الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

حيث تتجلى أهمية الرقابة على دستورية القوانين من خلال الدفع الفرعي بعدم الدستورية في الحجية التي تحوزها آراء وقرارات المجلس الدستوري الصادرة بمناسبة الفصل فيها في مواجهة كل السلطات<sup>(01)</sup>.

## خلاصة الفصل الأول

من خلال هذا الفصل يتضح أن المجلس الدستوري له اختصاص واسع في مجال الرقابة على دستورية القوانين، حيث يسعى دائما إلى التصدي للخروقات التي تهدف إلى المساس بالدستور وذلك عن طريق الرقابة السابقة أو اللاحقة.

كما نجد أن الدستور قد ألزم رئيس الجمهورية بضرورة إستشارة المجلس الدستوري في حالات حساسة بإعتباره هو المخول دستوريا للسهر على إحترام مبدأ سمو الدستور، وهذا في إطار وظيفته الإستشارية.

كما نجد له دور فعال في المجال الإنتخابي أين يتولى السهر على صحة هذه العملية بنوعيتها وفي مختلف مراحلها.

1- محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين، منشورات الحلبي الحقوقية، د. س. ن، ص ص 170، 176.

للتوضيح أكثر راجع:

-د/ لصلح نوال، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، م.ج.د 10، عدد 2، 2019، ص ص 993 - 995.

## الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

---

ولعل آلية الدفع بعدم الدستورية المستحدثة بموجب دستور 2016 تجعل من المجلس الدستوري يبسط من إختصاصه في مجال الرقابة الدستورية من خلال الآراء والقرارات التي يصدرها في هذا المجال.

## الفصل الثاني

# أثر محدودية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري على تجسيد دولة القانون وإعلاء مبدأ سمو الدستور

تقتضي الوظيفة المنوطة بالمجلس الدستوري الجزائري في إطار رقابته الدستورية على القوانين وفي إطار الإختصاص الإستشارية وجوب إصدار المجلس الدستورية لجملة من الآراء يضمن بها مركزه كهيئة دستورية مستقلة تسهر على إحترام سمو الدستور داخل الدولة، هذه الآراء والقرارات تكون نتائج إجراءات سابقة لإتخاذ الرأي أو القرار (المبحث الأول) يترتب عنه صدور رأي أو قرار بحسب طبيعة برمجته (المبحث الثاني) إقتضى الأمر نتيجة (لتعديلاته المتعاقبة على الدستور الجزائري لاسيما تعديل 2016 ضرورة تكريس الحجية المطلقة لهذه الآراء والقرارات (المبحث الثالث).

### ❖ المبحث الأول: الإجراءات السابقة لإتخاذ الرأي أو القرار

تسبق عملية إتخاذ الرأي أو القرار من طرف المجلس الدستوري في إطار ممارسته للوظيفة الرقابية بعض الإجراءات الضرورية والتي تعدّ الوسيلة القانونية التي يتصل بموجبها المجلس الدستوري بالموضوع محل المنازعة الدستورية قبل إتخاذه لأي رأي أو قرار بخصوصه، من خلال إخطاره من طرف الجهات المعنية (المطلب الأول) ليتوج هذا الإخطار بإصدار رأي أو قرار من طرف المجلس الدستوري بما يعتريه من قيود أثناء تنفيذه (المطلب الثاني).

### ▪ المطلب الأول: الإخطار ودوره في إتخاذ المجلس الدستورية للرأي أو القرار

يعتبر الإخطار الإجراء القانوني الذي يستند إليه المجلس الدستوري في أداء مهامه المرتبطة بالمنازعة الدستورية في شقها المتعلق برقابة المطابقة والرقابة الدستورية (الفرع الأول)، وذلك من خلال إستعماله كوسيلة قانونية من طرف الهيئات المخولة قانونا لذلك (الفرع الثاني)، وفي إطار شروط معينة ينبغي إتباعها (الفرع الثالث) إلى غاية صدور الرأي أو القرار (الفرع الرابع) القابل للتنفيذ في إطار زمني محدد (الفرع الخامس).

### • الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار

إن الإخطار هو الوسيلة الوحيدة لتحريك الرقابة على دستورية القوانين، وكلمة إخطار (SAISINE) تعني لغة أخطر أي دكره إياه.

أما صطلاحا فهي طلب أو رسالة من الهيئة المختصة بالإخطار من أجل النظر في دستورية القوانين. كما تعني كلمة إخطار في أنظمة أخرى تحريك الدعوى لرقابة دستورية قانونا ما. (01)

### • الفرع الثاني: الهيئات التي لها الحق في الإخطار

بالرجوع إلى نص المادة 66 (02) من دستور 1996 نجد أن نظام الإخطار المتبنى من طرف المؤسس الدستوري الجزائري لا يسمح إلا لبعض الهيئات السياسية بالتدخل وإخطار الهيئة المكلفة بالرقابة على دستورية القوانين، بحيث تختلف وتتفاوت فعالية الرقابة ونجاعتها باختلاف الجهات المخول لها سلطة الإخطار والإجراءات وحدود ممارستها هذه الرقابة من طرف الهيئة المكلفة بذلك، بحيث يحق لكل من رئيس الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أو رئيس مجلس الأمة إخطار المجلس الدستوري ما عدا هؤلاء لا يحق لأي هيئة أو شخص آخر القيام بذلك. على اعتبار أن إخطار كل من رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس الجمهورية سيكون له (الأثر البالغ على حقوق وحرقات المواطن وإحترام الدستور والتوازن بين السلطات). (03)

ونتيجة للتغيرات والتطورات التي شهدتها نظام الرقابة على الدستورية في فرنسا وفي الكثير من الدول على غرار تونس والمغرب، كان لزاما على المؤسس الدستوري مسايرة هذا التطور من خلال السماح للمعارضة البرلمانية والأفراد بالمشاركة في فرض إحترام الدستور متى أمكن لهم إثارة عدم دستورية قانون ما. (04)

وبالموازاة مع ذلك نجد أن المؤسس من خلال تعديل 2016 قد وسع من دائرة الإخطار لهيئات

1- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، 2001/2000، ص 09.

2- راجع المادة 66 من دستور 1966، جريدة رسمية عدد 76 مؤرخة في 1996/12/08.

3- سعيد بو الشعير، النظام السياسي الجزائري، المرجع السابق، ص 420.

4 - جمام عزيز، عدم فاعلية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2016-2017، ص 98.

أخرى فضلا عن رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، و رئيس مجلس الأمة لتشمل كل من الوزير الأول، وخمسون (50) نائبا من المجلس الشعبي الوطني أو ثلاثين (30) عضو من مجلس الأمة. (01)

كما أشارت المادة 188 من نفس التعديل، إلى أنه يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه النزاع ينتهك الحقوق والحريات المضمنة بموجب الدستور. (02)

### • الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الإخطار

إن ممارسة حق الإخطار في مجال الرقابة الدستورية تتخلله جملة من الشروط إتجاه الهيئات المنوط بها ممارسة هذا الحق ومن بين هذه الشروط:

#### أولاً: عدم تسبب رسالة الإخطار

لو ألقينا نظرة على الدستور وكذا النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، نجد أن المؤسس الدستوري لم يلزم السلطات المعنية بالإخطار بذكر الأسباب والحجج التي إستندت عليها. (03) بحيث أن جميع الطعون التي تم إحالتها لجهات الإخطار لم يحدد فيها تبريرات. هذا ما أكده الأمين العام السابق بن حفصي عبد القادر بقوله: «كل الإخطارات التي تلقاها المجلس الدستوري بدون أي تسبب، فغياب التسبب يدفع المجلس الدستوري إلى البحث بنفسه عن أسباب اللادستورية ضمن النصوص القانونية لتحديد دستورية النص من عدمها.» لأن تسبب رسائل الإخطار يساعد في تسهيل عمل المجلس على الأقل كمنقطة إنطلاق للبحث أكثر عمقا (4).

#### ثانياً: عدم نشر رسالة الإخطار

1- راجع المادة 187 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

2- المادة 188 من التعديل الدستوري 2016: "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور..."

3 - مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص36.

4- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، المرجع السابق، ص 197.

إن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتبنى فكرة نشر رسائل الإخطار وبالتالي يكفي أن يكون هناك إخطار بعدم دستورية نص معين دون تحليل أو تعديل.<sup>(01)</sup> وهو أيضا ما أكده الأمين العام السابق للمجلس الدستوري أحمد بن هني بقوله: "إضافة إلى أنه لا يشترط شكل معين أو طابع على رسالة الإخطار ومبررات الشك في مدى الدستورية، فإنّ هذه الرسائل لا تنشر."<sup>(02)</sup> وهذا خلافا لما إعتده النظام الفرنسي الذي تبنى إجراء نشره لهذه الرسائل في الجريدة الرسمية وهذا لإثبات موقفهم من القانون محل الإخطار.

### • الفرع الرابع: إتخاذ الرأي أو القرار

قبل إتخاذ الرأي أو القرار من طرف المجلس الدستورية بخصوص المنازعة الدستورية المعروضة عليه فإنه يتخذ جملة من الإجراءات من أجل الوقوف على حقيقة المسألة الدستورية موضوع الإخطار.

#### أولاً: التحقيق

طبقا لما جاء فينص المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2016 نجدها تنص على أنه وبمجرد تلقي المجلس الدستوري رسالة الإخطار وتسجيلها يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر على أساس تخصصه.<sup>(03)</sup>

بحيث يتكفل المقرر بالتحقيق ويتولى تحضير مشروع الرأي أو القرار، وله صلاحية جمع كل المعلومات والوثائق المتعلقة بالملف ويمكن كذلك إستشارة أي خبير يختاره، وبعد الإنتهاء من أشغاله يقوم بتسليم التقرير إلى رئيس المجلس الدستوري وإلى كل عضو في المجلس الدستوري نسخة من الملف موضوع الإخطار موفقة بالتقرير الذي أعده ومشروع الرأي أو القرار.<sup>(04)</sup>

حيث نرى بأن المقرر يلعب دور الشخص الذي يستعين به المجلس من أجل البث في القضية ولتخفيف العبء عليه وعدم إنتقال كاهله بدفوع غير جدية.<sup>(05)</sup>

#### ثانياً: عدم الوجاهية

1 - العام رشيدة، المرجع نفسه، ص196.

2- مسراتي سليمة ، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق ص39.

3- راجع المادة 15 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016، ج. ر. ج. ج. عدد 29 مؤرخ في 2016 /05/11.

4- فريد علواش، آليات حماية القواعد القانونية الدستورية في الجزائر، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2010، ص206.

5- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص153.

نظرا لأن نظام الإجراءات أمام المجلس الدستوري في الجزائر تتم على أساس الإخطار، فإن هذه الإجراءات المعروضة على المجلس الدستوري لا تسري عليها قواعد الحضور أو الغياب مثل ما هو مقرر في ق.إ.م.إ وذلك لأن قوام الرقابة الدستورية هو فقط مقابلة النصوص القانونية المطعون فيها بأحكام الدستور ولا يقتضي وجود مدّعي أو مدّعى عليه، فمصطلح المواجهة غير معروف في المجلس الدستوري مما يبين الطبيعة الموضوعية للدّعى الدستورية.<sup>(01)</sup>

وهو عكس ما تم العمل به في ألمانيا والتي تعتمد على الطابع العلني مع حرية كبيرة في الإستماع إلى كل الشخصيات التي تعتبر سماعها مفيد في القضية التي تدرسها.<sup>(02)</sup>

### ثالثا: إجتماع المجلس الدستوري

بعد إختتام المقرر للتحقيق وتقديم تقرير لرئيس المجلس الدستوري وأعضائه يقوم رئيس المجلس الدستوري بدعوة الأعضاء لعقد اجتماع، وفي حالة حصول مانع لرئيس المجلس الدستوري يتكفل نائبه بالمهام وهي ترأس الجلسة المنعقدة لإتخاذ القرار حيث أنه وطبقا للمادة "41" من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لا يصلح أن يفصل المجلس الدستوري في أي مسألة إلا بحضور تسعة (09) أعضاء على الأقل ويبيدي المجلس الدستوري آراءه ويتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس المجلس الدستوري.<sup>(03)</sup>

أما في حالة حدوث مانع لرئيس الجمهورية أو في حالة إخلال عضو بالواجبات المعروفة عليه يتداول المجلس ويفصل بالإجماع في جلسة مغلقة.<sup>(4)</sup>

أما في فرنسا فإن النصاب المطلوب لصحة إجتماع المجلس هو حضور سبعة (07) أعضاء على الأقل باستثناء حالة القوة القاهرة والتي يجب الإشارة إليها في محضر الجلسة إلى أسماء الحاضرين

1- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط1، دار بلال للطبع، بيروت، سنة 2014.

2- حمريط كمال، المجلس الدستوري في حماية مبدأ نمو الدستور، المرجع السابق، ص254

3- راجع المادة 41 من النظام المحدد لقواعد العمل المجلس الدستوري 2016، المرجع السابق.

4- راجع المواد 87 - 88 من النظام المحدد لقواعد العمل الدستوري، لسنة 2016، المرجع السابق.

وذلك حتى يتحقق من توافر هذا الشرط ويتخذ القرارات بأغلبية أعضائه الحاضرين ويعتبر صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات.<sup>(01)</sup>

#### رابعاً: إصدار الرأي أو القرار

بعد الإنتهاء من المداولة يوقع الأعضاء الحاضرين وكاتب الجلسة في محاضر المجلس ولا يجوز أن يطلع عليها إلا أعضاء المجلس فقط، كما يوقع الرئيس والأعضاء الحاضرون آراء المجلس وقراراته وتكون معللة وتصدر باللغة العربية بعد توقيعها وتسجيلها من قبل الأمين العام للمجلس الدستوري الذي يقوم بإدراجها في الأرشيف، وبعدها تبلغ آراء المجلس وقراراته إلى رئيس الجمهورية وإلى السلطة صاحبة الإخطار وأخيرا ترسل إلى الأمين العام للحكومة لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.<sup>(02)</sup>

وقد كان إصداره في دستور 1996 هو عشرون (20) يوم قبل أن يطرأ عليها تغيير في التعديل الدستوري 2016 حيث أصبح المجلس الدستوري يتداول في جلسة مغلقة ويعطي رأيه أو يصدر قراره في ظرف ثلاثون (30) يوم الموالية لتاريخ الإخطار كما يمكن أن تخفض إلى 10 أيام في حالة وجود طارئ يطلب من رئيس الجمهورية، ويكون التاريخ المبين في الإشعار بالإستلام بداية سريان حسب ما حدّدته المادة 189 من الدستور.<sup>(03)</sup>

وبالرجوع إلى فرنسا نجد أن المؤسس الدستوري الفرنسي نص على أن "المجلس الدستوري يقضي في المسألة الدستورية في أجل شهر واحد، أما الحالة الإستعجالية فتخفض إلى ثمانية (08) أيام بناء على طلب من الحكومة، وهذا نفسه ما تم إعتماده في المغرب وهو شهر في الظروف العادية و (08) أيام في الحالات الإستعجالية وبطلب من الحكومة.<sup>(04)</sup>

أما في الدفع الدستورية يفصل المجلس الدستوري في الدفع في أجل أربعة (04) أشهر ويمكن أن تجدد بأربعة (04) أشهر أخرى بقرار معلل ومسبب من طرف المجلس الدستوري.

1- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 259.

2- راجع المادة 44 و 47 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري، المرجع السابق.

3- راجع المادة 189 من التعديل الدستوري 2016.

4- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 260.

### • الفرع الخامس: النطاق الزمني لتنفيذ الرأي أو القرار

تختلف دساتير الدول في تحديد النطاق الزمني المترتب على إلغاء القانون المخالف للدستور، فهناك من يأخذ بالأثر الرجعي وهناك من يعتمد الأثر الفوري والمباشر.

وفي الجزائر وحسب نص المادة 191 من التعديل الدستوري على أن يكون النص التشريعي أو التنظيمي غير الدستوري فاقد لأثره إعتباراً من يوم قرار المجلس الدستوري.<sup>(01)</sup> وهذا يعني أن الرأي أو القرار بعدم الدستورية يسري بأثر رجعي ومباشر على الحقوق والمراكز القانونية التي تنشأ من يوم قرار المجلس الدستوري.

وهو نفسه ما تم إعتماده في فرنسا، بحيث يسري قرار المجلس الدستوري الفرنسي بأثر رجعي مباشر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.<sup>(02)</sup>

ويقصد بالأثر المباشر أن كل تشريع جديد يطبق فوراً من تاريخ سريانه أي وقت نفاذه فيحدث أثره مباشرة على كل الوقائع والأشخاص المخاطبين وعلى الحالات التي وقعت عقب نفاذه وبصفة فورية فالقانون الجديد يطبق على المستقبل لا على الماضي.<sup>(03)</sup>

### ▪ المطلب الثاني: القيود المتعلقة بتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري

إن مسألة فحص دستورية القوانين عن طريق إخطار المجلس الدستوري ممثلاً في رئيسه من طرف الجهات المختصة قد يعترها بعض القيود والصعوبات المتعلقة بتنفيذها وذلك حسب طبيعة الرقابة الدستورية فيما إذا كانت رقابة إختيارية (الفرع الأول) أو عبارة عن رقابة مطابقة وجوبية (الفرع الثاني).

### • الفرع الأول: في إطار الرقابة الإختيارية

إن هذه الرقابة الإختيارية المطبقة من طرف المجلس الدستوري يكون مجالها حسب ما تقتضيه طبيعة الرقابة الدستورية.

### أولاً: في مجال المعاهدات

إن المعاهدة هي عبارة عن إتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي ويصادق عليها رئيس الجمهورية لتصبح بقوة الدستور أسمى من القانون وهذا ما أقرته المادة 132<sup>(01)</sup> من الدستور.

<sup>1-</sup> راجع المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

<sup>2-</sup> حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 261.

<sup>3-</sup> نورية مروة جعفر، المجلس الدستوري الجزائري بين النظرية والتطبيق، المجلة الجزائرية للقانون والسياسة، عدد 02. د. س. ن.

وتكون سلطة المجلس الدستوري في النظر في دستورية النص المعروض عليه مقيدة فهو لا ينظر إلا في النص موضوع الأخطار الواردة في رسالة الإخطار ولا يتعدى إلى الأحكام الأخرى في النص المعروض عليه.

### ثانياً: في مجال القوانين

يصدر البرلمان القوانين العادية بناءً على مشروع يتقدم به الحكومة وباقتراح يتقدم به النواب وتتم الموافقة عليه من طرف كلا الغرفتين طبقاً للقواعد المعمول بها دستورياً ويأتي التشريع العادي بعد التشريع العضوي في المرتبة، وتختلف الرقابة الدستورية في القوانين العادية عن تلك المقررة للقوانين العضوية حيث تتخذ شكل الرقابة الدستورية في حين الأولى ورقابة مطابقة للثانية<sup>(2)</sup>.

وعلى غرار المعاهدات فإن وظيفة المجلس الدستوري في مجال القوانين ينظر في القانون محل المنازعة الدستورية والمتضمن في موضوع الإخطار دون التصدي إلى أحكام أخرى قد تكون لها علاقة بالقانون محل الطعن بعدم الدستورية.

### ثالثاً: في مجال التنظيمات

ويقصد بالتنظيمات مجموعة القرارات الإدارية المتضمنة للقواعد العامة التي تصدر عن السلطة التنفيذية من خلال الجهات الإدارية المختصة وقد دأبت دساتير الجزائر على استعمال مصطلح السلطة التنظيمية في المادة 53 من دستور 1963 كما نصت المادة 125 من دستور 1996 على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية في المسائل غير المخصصة للقانون" ونقل عنه المادة 143 من التعديل الدستوري 2016.

فإذا أخطر المجلس الدستوري بشأنها وكانت غير واردة برسالة الإخطار، فهي ليست موضوع طعن للنظر في مدى دستورتها وفي حالة ما إذا تم التصريح بعدم دستورتها وكانت نتيجة فهل الحكم عن بقية أحكام النص تؤدي إلى المساس بالبنية الكاملة للنص فإنه لا يترتب عن هذا تمكين المجلس الدستوري من رقابة دستورية هذه الأحكام والتي ترتبط بالحكم موضوع الإخطار بل يقوم المجلس

<sup>1</sup> - راجع المادة 132 من دستور 1996، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - لزرقي حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان

الدستوري بإعادة هذا النص إلى الجهة المخطرة الأمر الذي يترتب عنه عدم إخطار المجلس الدستوري بالأحكام الأخرى وبالتالي إفلاتها من الرقابة الدستورية وهذا ما جاء في مقتضيات المادة 07 من النظام 61 حدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.<sup>(01)</sup>

### • الفرع الثاني: في رقابة المطابقة اليجابية

وتشمل هذه الرقابة كل من القوانين العضوية ومجال النظام الداخلي لغرفتي البرلمان والتي تكون في الغالب قبل دخول الأحكام حيز النفاذ.

#### أولاً: في مجال القوانين العضوية

وتعتبر القوانين العضوية بمثابة قوانين تشمل السياسة الطويلة الأمد والمتبعة في قطاعات مهمة كالصحة والسياسة القضائية ولأهميتها فإنها تخضع للرقابة السابقة للدستور ويصادق عليها من قبل  $(\frac{2}{3})$  ثلثي أعضاء البرلمان وليس الحاضرين فهي تعرض على المجلس الدستوري قبل صدورها ويعطي المجلس الدستوري بشأنها آراء. وتختلف عن القوانين العادية في كون هذه الأخيرة أقل مرتبة منها وتخضع للرقابة اللاحقة، حيث أضاف دستور 1996 هذه الطائفة من القوانين أي القوانين العضوية وذلك لتسيير وتنظيم مسائل ذات طبيعة دستورية لتفادي اللجوء إلى الإجراءات الصارمة في تعديل الدستور، وقد تم إخضاع القوانين العضوية لرقابة الدستورية حيث أخضعها المؤسس الدستوري على غرار المشرع الفرنسي لمجال خاص حددته المادة 123 من دستور 1996 والتي تقابلها المادة 141 من التعديل الدستوري 2016<sup>(2)</sup> حيث اشترطت هذه المادة بأن يتم المصادقة على القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للنواب أي أكثر من (50%) فأكثر من نواب م.ش.و وأعضاء مجلس الأمة، وتحال القوانين العضوية قبل إصدارها على الرقابة اليجابية للمجلس الدستوري لفحص مدى مطابقتها للدستور بعد المصادقة عليها من طرف البرلمان<sup>(3)</sup>.

1- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 39 - 40.

2- راجع المادة 141 من التعديل الدستوري 2016، ج، ر، ج، ج، رقم 14 مؤرخة في 07 مارس 2016.

3- نبالي فضة، دور المجلس الدستوري، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي

والمجلس الدستوري في هذا الإطار غير مقيد بالنظر في الأحكام موضوع الإخطار فقط وإنما بإمكانه فحص الأحكام الأخرى المتعلقة بالنص القانوني العضوي كون هذه الرقابة هي رقابة مطابقة وهي رقابة سابقة<sup>(1)</sup>.

### ثانياً: في مجال الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

ويقصد بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان الإجراءات والكيفيات التي يتم بموجبها تنظيم المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة وسيرهما تطبيقاً للمادة 115 فقرة "03" من الدستور والأحكام القانونية العضوية الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

فإذا تبين للمجلس الدستوري بأن النظام الداخلي المعروض عليه به حكم غير مطابق للدستور وأن هذا الحكم يمكن فصله ماعدا الحكم الذي إرتأى المجلس الدستوري أنه مخالف للدستور وإلا فإنه يطلب من البرلمان قراءة جديدة لكي يتدارك فيها الحكم المخالف للدستور، وبالتالي فإن الحكم لا يمكن العمل به من طرف غرفة البرلمان المعنية إلا بعد تصريح المجلس بمطابقته للدستور وذلك طبقاً لنص المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وهو ما ذهب إليه المشرع الفرنسي.<sup>(02)</sup>

### ❖ المبحث الثاني: الحجية النسبية لآراء وقرارات المجلس الدستوري

لقد عمد المؤسس الدستوري من خلال دستور 1996 إلى خلق نوع من الحجية لآراء وقرارات المجلس الدستوري تكون فعالة وذلك من خلال الممارسات الرقابية لهذا المجلس. حيث سنقوم بمحاولة دراسة مواد هذا الدستور لتحليلها.

#### ▪ المطلب الأول: نسبية آراء المجلس الدستوري

لقد شكلت المادة 168 من الدستور الحل الذي جاء به المؤسس الدستوري كذريعة لإثبات الحجية المطلقة لآراء المجلس الدستوري.

#### • الفرع الأول: الحجية المنصوص عليها في المادة 168 من دستور 1996

<sup>1</sup>- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup>- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، المرجع السابق، ص 44.

جاء في فحوى المادة 168 من الدستور ما يلي: "إذا إرتأى المجلس الدستوري عدم دستورية معاهدة أو إتفاقية، أو إتفاق فلا تتم المصادقة عليها"<sup>(01)</sup>.

في تحليلنا لهذه المادة نجد هناك غموض كبير يكتنفها، حيث أن المؤسس الدستوري قد جعل المعاهدات التي تتطلب التصديق هي الوحيدة التي تدخل ضمن نطاق الرقابة الدستورية فقط، وجعل جزءا مخالفا لهذا النوع من المعاهدة للدستور هو عدم التصديق عليها من قبل السلطة المختصة. هذا ما يؤكد أن المعاهدات التي لا تتطلب إجراءات التصديق عليها لا تدخل ضمن خانة الرقابة الدستورية، وهذا ما يطرح إشكالا.

فمثلا في المادة 165 من الدستور التي حددت مجالات رقابة الدستورية مايلي: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة للإختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، في دستورية المعاهدات...."<sup>(02)</sup>، حيث هذه المادة جاءت واسعة تشمل جميع المعاهدات دون تحديد، هذا ما يجعل المؤسس الدستوري في موضع انتقاد.

وبالرجوع للمادة 165 فقرة 01 من الدستور أيضا التي تنص على: "يفصل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن يصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية..."<sup>(03)</sup>.

حيث نجد هذه المادة شملت على كل من المعاهدات والقوانين والتنظيمات في خانة المجالات التي يصدر فيها آراء من قبل المجلس الدستوري، إلا أنه في المادة 168 من الدستور سألقة الذكر والتي اعتمدت كأداة لإثبات حجية آراء المجلس الدستوري لم نتناول في طياتها القوانين والتنظيمات ولم نتطرق إليها الأمر الذي يوضح تناقض كبير في صياغة وفحوى المادة 165 والمادة 168 من الدستور من قبل واضعي الدستور. هذا ما جعل من حجية آراء المجلس الدستوري نسبية وذات صيغة ضعيفة في مواجهة المحاطين بها.

1- المادة 168 من دستور 1996، المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، ج.ر.ج، ج، د.ش، عدد 76، الصادرة في 08 ديسمبر 1996

المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002.

2- المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

3- المادة 165 من دستور 1996، المرجع السابق.

## • الفرع الثاني: آثار الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري

لقد كان النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري هو الوسيلة التي إعتمدها المجلس الدستوري لتحديد وإبراز آثار آرائه وذلك في نقطتين هما:

### أولاً: إقرار المجلس الدستوري بعدم المطابقة الجزئية مع عدم قابلية الفصل

حسب نص المادة 2 فقرة 2 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري تنص على أنه: ".... غير أنه إذا صرح المجلس الدستوري أن القانون المعروض عليه يتضمن حكماً غير مطابق للدستور، دون أن يلاحظ في ذات الوقت أن الحكم المعني لا يمكن فصله عن باقي أحكام هذا القانون، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر هذا القانون، بإستثناء الحكم المخالف للدستور أو أن يطلب من البرلمان قراءة جديدة للنص، وفي الحالة يعرض الحكم المعدل على المجلس الدستوري لمراقبة مطابقته للدستور"<sup>(01)</sup>.

يظهر من خلال هذه المادة أن إقرار المجلس الدستوري بصفة الانفصال، تضع رئيس الجمهورية أمام خيار إصدار القانون بعد تجريده من الأحكام غير الدستورية، إذا تم الإفتراض أنها لا تؤثر في القانون ككل أو أن يطلب من البرلمان إجراء مداولة جديدة، وذلك بغية كسب الزقت أو بهدف دفع البرلمان بإتجاه تبني قانون جديد يأخذ بالحسبان رأي المجلس الدستوري<sup>(02)</sup>، وهذا في الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية هذا من جهة.

ومن جهة ثانية فإن الرقابة المتعلقة بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان فقد بينتها المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري والذي نصت على أنه: "إذا صرح المجلس الدستوري أن النظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان المعروض عليه يتضمن حكماً مخالفاً للدستور، فإنّ هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية إلا بعد عرضه من جديد على المجلس الدستوري والتصريح بمطابقته للدستور.

1- المادة 2، ف 2، ت، م.ق.ع.م، د، المرجع السابق.

2 - جمام عزيز، عدم فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، المرجع السابق، ص114.

يعرض كل تعديل للنظام الداخلي لإحدى غرفتي البرلمان على المجلس الدستوري لمراقبته للدستور<sup>(01)</sup>.

وعليه يظهر من خلال النصين الواردين أعلاه من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري أن كل من القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان مشمولين بقرينة عدم الدستورية إلى أن يثبت المجلس الدستوري العكس، ويتوقف صدور هاذين النصين على رأي المجلس الدستوري<sup>(02)</sup>.

### ثانياً: إقرار المجلس الدستوري بعدم الدستورية الجزئية مع قابلية الفصل

هذا النوع من عدم الدستورية يشتمل على الرقابة السابقة الإختيارية، فحسب المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري نصت على ما يلي: "إذا صرح المجلس الدستوري بعدم دستورية حكم أخطر بشأنه وكان هذا الحكم في نفس الوقت، غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المخطر بشأنه فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المخطرة"<sup>(03)</sup>.

تفسير هذه المادة يترتب عليه نتائج هي:

- أن التصريح بعدم دستورية معاهد أو إتفاق، أو إتفاقية، أو حكماً فقط منها يترتب عنه تأجيل التصديق عليها.
- أن التصريح بعدم دستورية حكم من نص تنظيمي أو تشريعي وكان ذلك الحكم غير قابل للفصل عن باقي النص، يعاد للجهة المخطرة التي تتصرف مع المؤسسات المعنية بشأن مآل النص<sup>(04)</sup>.

### المطلب الثاني: نسبية قرارات المجلس الدستوري

لقد إعتد المؤسس الدستوري المادة 169 من الدستور ك مجال لإثبات موقف من مكانة قرارات المجلس الدستوري، والتأكيد على حجيتها.

### • الفرع الأول: الحجية المنصوص عليها في المادة 169 من دستور 1996

1- المادة 04، ن.م.ق. ع. م. د، المرجع السابق.

2 - بوكرا إدريس، المرجع السابق، ص 121، 122.

3- المادة 06، ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

4- السعيد بوالشعير، المرجع السابق، ص 266.

لقد نصت المادة 169 من الدستور على ما يلي: " إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من قرار المجلس"<sup>(01)</sup>.  
من خلال تحليل هذه المادة نلاحظ أن كل من النصوص التشريعية والتنظيمية التي يفصل فيها المجلس بعدم دستوريته، تفقد أثرها من يوم قرار المجلس، إلا أنه ما يثير الريبة والغموض هو عدم ذكر المؤسس الدستوري أو التطرق إلى النقطة المتعلقة بالمعاهدات الغير دستورية والسارية المفعول.  
حيث أنه وبالرجوع إلى المادة 165 من الدستور سألغة الذكر، المادة كانت واضحة وأكدت أن المعاهدات يمكن أن تمارس عليها رقابة بعدية أيضا، حيث نصت هذه المادة على أنه: "بفضل المجلس الدستوري بالإضافة إلى الإختصاصات التي خوله إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات إما برأي قبل أن تصبح واجبة التنفيذ، أو بقرار في الحالة العكسية...."<sup>(02)</sup>.

ونصت أيضا المادة 132 من الدستور على أنه: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوصة في الدستور، تسمو على القانون"<sup>(03)</sup>.  
من خلال تحليل هاتين المادتين يتضح أن المؤسس الدستوري قد وقع في إشكال تضيق نطاق حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري، وهذا ما جعل من الحجية نسبية لا ترتقي إلى مكانة حجية الشيء المقضي فيه.

كما أننا لو رجعنا لنفس المادة أي المادة 169 من الدستور والتي تنص على أنه: "إذا إرتأى المجلس الدستوري نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري يفقد أثره ابتداءً من قرار المجلس"<sup>(04)</sup>.  
فهذه المادة أبرزت نطاق القرارات وأبرزت أيضا توقيت نفاذ القرار ودخوله حيز الخدمة، حيث أكد المؤسس الدستوري أن قرار المجلس الدستوري يصبح نافذا بمجرد صدوره من قبل المجلس الدستوري، وتصبح هذه القوانين والأنظمة فاقدة لأثرها.

1- المادة 169 من دستور 1996، المرجع السابق.

2- المادة 165 من الدستور 1996، المرجع السابق.

3- المادة 132 من دستور 1996، المرجع نفسه.

4- المادة 169 من دستور 1996، المرجع نفسه.

والمؤسس الدستوري هنا نجده وكأنه إعترف للقانون المخالف للدستور أن ينتج آثاره القانونية في المرحلة الممتدة من صدوره حتى إلغائه، وهذا ما يفسر على عدم دستورية القانون ذاته لفئة من المواطنين<sup>(01)</sup>.

وهذا ما يخل بالمراكز القانونية للأفراد وبمبدأ المساواة، ويؤكد على افتقارها لحجية مطلقة.

### • الفرع الثاني: آثار القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري

لقد أكد المجلس الدستوري على مبدأ إلزامية قراراته كمحاولة منه لتقليد ما هو معتمد في فرنسا من خلال المادة 62 فقرة 03 من الدستور الفرنسي<sup>(02)</sup>.

حيث نصت المادة 49 من النظام المحدد لقواعد المجلس الدستوري على ما يلي: "إن آراء وقرارات المجلس الدستوري ملزمة لكافة السلطات وهي غير قابلة لأي طعن"<sup>(03)</sup>.  
رغم أنه لا يوجد أي نص دستوري أو قانون أكد هذه المسألة.

وقد استعمل المجلس الدستوري فعلا هذه المادة أي 49 سالفه الذكر للتصدي للدعوتين اللتان رفعهما "المرحوم محفوظ نحاح" أمام مجلس الدولة ضد قرارات المجلس الدستوري في المجال الإنتخابي، وتم الفصل فيها برفض الطعن بحكم أن قرارات المجلس الدستوري تعتبر أعمال دستورية لا يجوز الطعن فيها، بالرغم من أن المادة 163 من دستور 1996 نصت على: "يؤسس المجلس الدستوري يكلف بالسهر على احترام الدستور، كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الإستفتاء، وإنتخاب رئيس الجمهورية والإنتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه الإنتخابات"<sup>(04)</sup>.

وهذا ما يؤكد وجود تناقض بين ما نص عليه الدستور وما يتناوله المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، وهو ما يثبت أكثر قصور حجية قرارات المجلس الدستوري.

في تحليل هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري أبرز الوظيفة الأساسية للمجلس الدستوري وهي السهر على صحة هذه العمليات دون التطرق إلى إلزامية قراراته أو الإشارة إليها سواء ظاهريا

1- نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، المرجع السابق، ص 367.

2- Art 62/03 de la constitution française de 1958 et complété, in site : www. Légifrance-gouv.Fr consulté le 06 aout 2015 dispose : «Les décisions du Conseil constitutionnel ne sont susceptibles d'aucun recours. Elles s'imposent aux pouvoirs publics et à toutes les autorités administratives et juridictionnelles» .

3- المادة 49، ن. م. ق. ع. م. د، المرجع السابق.

4- المادة 163 من دستور 1996، المرجع السابق.

أو ضمناً.

هذا ما يؤكد وجود تناقض بين ما نص عليه الدستور وما تناوله المجلس الدستوري في النظام المحدد لقواعد عمله، وهو ما يثبت قصور فعلي لحجية القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.

### ❖ المبحث الثالث: الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري

بعد الهفوات والمطبات التي شهدتها دستور 1996 والانتقادات التي وجهت للمؤسس الدستوري بشأن حجية والآراء والقرارات التي كان يدعيها، حاول المؤسس الدستوري بداية من مطلع سنة 2014 إعادة ترتيب أوراقه المبعثرة وذلك من أجل تكريس حجية مطلقة فعلية لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

#### ▪ المطلب الأول: التعديل الدستوري لسنة 2014 كإنتلقة لإقرار الحجية المطلقة لآراء

##### وقرارات المجلس الدستوري

لقد كان للمجلس الدستوري حصة من التعديل، بحيث أقر هذا الأخير مبادئ جديدة غرضها تفعيل دور المجلس الدستوري من خلال الإعتراف بحجية مطلقة لآرائه وقراراته.

#### • الفرع الأول: الإصلاحات المتخذة في عهد الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة"

وأول خطوة بادر إليها المؤسس الدستوري لتكريس حجية مطلقة لآرائه وقراراته هو تعديل كل من المادة 168 و169 التي انتقدت من أجلهما، ولقد كانت المادة 07 من مشروع تعديل 2014 هي البديل حيث نصت على ما يلي: "إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصًا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره إبتداءً من يوم قرار المجلس، آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لكل السلطات العمومية والإدارية والقضائية"<sup>(01)</sup>.

حيث يتضح أن هذه المادة جاءت واضحة وصريحة بشأن إقرار الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري حيث استعمل المؤسس الدستوري مصطلحين فعالين هما: النهائية و ملزمة لكل السلطات.

<sup>1</sup> - المادة 07 من مشروع تعديل 1996، انظر مشروع التعديل الدستوري لسنة 2014 المتوفر على الموقع الإلكتروني التالي: [www.el-](http://www.el-mouradia.dz)

وهذا ما أكد حسن صياغة الأحكام من قبل المؤسس الدستوري ويحسب لصالحه وساهم في الإرتقاء نوعا ما بحجية آراء وقرارات المجلس الدستوري.

وثاني خطوة التي شهدتها مشروع التعديل الدستوري 2014 هو الرفع في عدد تشكيلة أعضاء المجلس الدستوري إلى 12 عضو وذلك نظرا لعدم التوازن بين السلطات في الدساتير السابقة، وحرص المؤسس الدستوري في مشروع هذا التعديل الدستوري محاولة خلق توازن المفتقد في الدساتير السابقة.

وقد كان الأعضاء موزعين كالتالي:

- 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس والنائب.
- 02 أعضاء تنتخبهم المحكمة العليا.
- 02 أعضاء ينتخبهم مجلس الدولة.
- 02 أعضاء ينتخبهم المجلس الشعبي الوطني.
- 02 أعضاء ينتخبهم مجلس الأمة.

فنظريا يتضح أن المؤسس الدستوري قد منح لكل سلطة من السلطات الثلاثة في الدولة نفض عدد الأعضاء المعينين وهي 04 أعضاء لكل سلطة إلا أن التحليل الدقيق نجد هناك ميول وتثقل كفة السلطة التنفيذية بطريقة غير مباشرة.

فتعيين رئيس المجلس الدستوري ونائبه من قبل رئيس الجمهورية يعني تبعية غير مباشرة للسلطة التنفيذية وأن كل آراء وقرارات المجلس الدستوري ستكون تتوافق ومصالح السلطة التنفيذية، ما يؤكد مرة أخرى أن حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري لم تصل بعد إلى مكانة أنها مطلقة.

### • الفرع الثاني: مكانة المجلس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري 2020

حيث جاءت المادة 185 فقرة 01 من مشروع التعديل الدستوري 2020 تنص على ما يلي:

"المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان إحترام الدستور"<sup>(01)</sup>.

نلاحظ في هذه المادة أن المؤسس الدستوري أعطى تسمية جديدة للمجلس الدستوري وهي

1- المادة 185 فقرة 01 من مسودة المشروع التمهيدي لتعديل الدستور الجزائري 2020، جريدة رسمية رقم 54.

المحكمة الدستورية، وهي تسمية وكأنها توشي أن كل ما سيصدر عنها سيكون ملزم وواجب التنفيذ، وهذا ما يبرز نبه المؤسس في تكريس حجية مطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري.

كما نجد أيضا أن المؤسس الدستوري قد اعتمد على عنصر الخبرة والكفاءة والإختصاص المحض في تشكيلة المجلس الدستوري أو المحكمة الدستورية في تسميته الجديدة، حيث نصت المادة 186 من مشروع تعديل الدستور 2020 على ما يلي:

تتشكل المحكمة الدستورية من 12 عضوا:

- 04 أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة.
- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.
- ستة 06 أعضاء ينتخبون بالإقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري<sup>(1)</sup>.

وهذا ما يبين أن كل ما سيصدر عن المجلس من آراء وقرارات ستكون مبنية وصادرة من أهل الإختصاص، ويكون إنتقاده صعب قليلا لأنها ستكون مبنية على أسس قوية ومبنية ومعتمدة على الدستور كمصدر أساسي ووحيد.

كما جاءت المادة 190 من مشروع التعديل الدستوري 2020 والتي جاءت كبديل للمادة 186 من تعديل 2016 تنص على ما يلي: "بالإضافة للإختصاصات الأخرى التي تولتها إياها صراحة أحكام في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات. يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل المصادقة عليه والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية الأوامر والتنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها....."<sup>(02)</sup>.

من خلال تحليل هذه المادة يتضح أن المؤسس الدستوري قد أضاف الأوامر التشريعية إلى خانة

1- المادة 186 فقرة 01 من مسودة مشروع تعديل 2020، الجريدة الرسمية رقم 54.

2- المادة 190 من مشروع التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

إختصاصات المجلس الدستوري بعد أن غاب هذا المصطلح في الدساتير السابقة وهو إضافة إيجابية، ويتضح أيضا أن المؤسس الدستوري جعل كل من المعاهدات والقوانين يمكن أن تخضع لرقابة سابقة ولا حقة أو لاحقة بينما الأوامر والتنظيمات تكون تخضع لرقابة لاحقة فقط.

مما يعني أن المعاهدات والقوانين يمكن أن يصدر فيها رأي ويمكن أن يصدر قرار من قبل المجلس الدستوري، عكس الأوامر والتنظيمات، والتي يصدر في حقها قرار فقط، حيث أن المؤسس قد وفق وعل الأوامر تخضع لرقابة لاحقة فقط، كون أن إصدار الأوامر يكون في ظروف إستثنائية كحل البرلمان أو عطلته أو حالات الطوارئ وغيرها...، مما يجعل ممارسة رقابة سابقة عليه صعبا وهذا ما تنبه إليه المؤسس ووفق فيه.

وفي سياق تعديل المواد فإن المادة 191 من تعديل 2016<sup>(01)</sup>، تعدلت بموجب المادة 198 من مشروع التعديل الدستوري 2020 حافظت على نفس المضمون وأضيف عليها فقرتين:

".....إذا أقرت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون لا يتم إصداره إذا قررت المحكمة عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداءً من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية..."<sup>(02)</sup>.

حيث نجد أن المؤسس الدستوري حاول في هذه المادة تجاوز النقائص المسجلة في الدستور السابق وجعلها ملزمة لجميع الجوانب حتى تكون حجية مطلقة ويصعب انتقادها أو الإدعاء بجهلها. إن محاولة تقييم هذا المشروع ككل نجد أن المؤسس اعتمد على الصيغة البسيطة المفهومة المباشرة والواضحة، هذا ما يبرز نيته الحقيقية في تكريس حجية مطلقة، فالمؤسس الدستوري يحاول سلك الطريق الصحيح لفرض وتحقيق هذا الهدف في انتظار ما ستحملة الأيام القادمة.

### ■ المطلب الثاني: الآثار القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري

يقوم المجلس الدستوري في إطار الصلاحيات الممنوحة له بالتدخل في كافة المجالات المخولة

له، وذلك من خلال إصداره لآراء وقرارات تبين دستورية أو عدم دستورية الأحكام المعروضة

<sup>1-</sup> راجع المادة 191 من التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2016.

«إذا إرتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره، ابتداءً من يوم قرار المجلس. إذا إعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 أعلاه، فإن هذا النص يفقد أثره ابتداءً من اليوم الذي يحدده قرار المجلس الدستوري.

تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية».

<sup>2-</sup> المادة 198 من مشروع التعديل الدستوري 2020، جريدة رسمية 54.

عليه فيما مدى مطابقتها للدستور من عدمها، إلا ما تعلق بالمنازعات الانتخابية والذي ينحصر دوره فيها إما بالرفض أو التعديل لعدد الأصوات أو إلغاء الانتخابات موضوع النزاع، هذه الآراء والقرارات الصادرة من شأنها أن ترتب جملة من الآثار التي تمس النصوص القانونية محل الرقابة من خلال قرار المجلس بمطابقتها للدستور (الفرع الأول)، وإبطال الجزئي للقانون المخالف للدستور (الفرع الثاني)، كما قد يكون الإبطال كلياً يشمل جميع جوانب الحكم (الفرع الثالث)، أو قد يكفي المجلس بإعلان المطابقة مع التحفظ (الفرع الرابع).

### • الفرع الأول: قرار المجلس الدستوري بالمطابقة

يمكن للمجلس الدستوري في إطار اختصاصاته الدستورية أن يقوم بفحص مدى دستورية المسألة المطروحة أمامه من عدمها، وذلك من خلال إقراره لمطابقة القانون المطعون في دستوريته مع أحكام الدستور، ويتولى رئيس الجمهورية إصداره وهذا طبقاً لنص المادة 144 من التعديل الدستوري 2016<sup>(01)</sup> وفي حالة الاستعجال فإن مهلة إصدار الرأي من طرف المجلس الدستوري يتم تخفيضها إلى عشرة (10) أيام وهذا طبقاً لما جاء في مقتضيات المادة 189 من تعديل 2016.<sup>(02)</sup>

### • الفرع الثاني: الإبطال الجزئي لأحكام القانون المخالف للدستور

ويكون ذلك في حالة ما إذا قرر المجلس الدستوري أن القانون العضوي المعروض عليه يشتمل على حكم أو أحكام غير مطابقة للدستور، وأن ما هو غير مطابق للدستور من شأنه عدم التأثير على فاعلية النص المراد تطبيقه، من هنا فإن المجلس الدستوري يركز في إعلانه بعدم الدستورية على الأحكام التي تجاوزت ومست أحكام الدستور، وهذا ما جاء في رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/04<sup>(03)</sup> والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات والذي جاء فيه: "تعد الأحكام غير المطابقة للدستور جزئياً أو كلياً قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي موضوع الإخطار".

1- راجع المادة 144 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

2- راجع المادة 189 من التعديل الدستوري 2016، المرجع السابق.

3- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ر.ق.ع/م د/04 المؤرخ في 05 فيفري 2004، المتعلقة بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم

للأمر رقم 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي للانتخابات للدستور.

كذلك عند فصله في مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان للدستور وتبين له أن هذا النظام يشمل على حكم غير مطابق للدستور فإن هذا الحكم لا يمكن العمل به من طرف الغرفة المعنية، إلا بعد تعديله وطرحه من جديد أمام المجلس الدستوري للتصريح بمدى مطابقته للدستور. هذا ما أقرته المادة 03 فقرة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري<sup>(01)</sup>، وقد أكد ذلك المجلس الدستوري في رأي له رقم 11 مؤرخ في 2000/12/06 متعلق بمراقبة النظام الداخلي لمجلس الأمة.

### • الفرع الثالث: الإبطال الكلي للقانون المخالف للدستور

إذا ما إرتأى المجلس الدستوري بأن حكم من أحكام القانون العضوي يتضمن مخالفة للدستور، وأن فصله عن النص محل الإبطال يجعل منه غير قابل للتطبيق أو ناقصا، فإن لرئيس الجمهورية عدم إصداره<sup>(02)</sup>، وإنما يحيله من جديد إلى المجلس الشعبي الوطني وذلك بغية تعديله بما يتماشى ورأي المجلس الدستوري، وهذا ما صرح به المجلس الدستوري عند رقابته لمدى مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، بأن هذا القانون العضوي جاء مخالفا لجملة من الإجراءات الدستورية المنصوص عليها بالمادة 180 من الدستور<sup>(03)</sup>، وبالتالي إلغاء القانون بصفة نهائية. أما فيما يتعلق بدستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات فإنه وفي حالة التصريح بعدم دستورية بعض أحكامها وكانت هذه الأخيرة غير قابلة للفصل، فإن الحكم يعاد إلى الجهة المخطرة<sup>(04)</sup> ويقرر المجلس عدم الدستورية التي تشمل القانون كله.

### • الفرع الرابع: إعلان المجلس الدستوري للمطابقة مع التحفظ

قد تؤدي في بعض الحالات الرقابة التي يمارسها المجلس الدستوري على القوانين في إطار الرقابة القبلية أو البعدية إلى درجة الحل محل المشرع، وذلك من خلال اعتماده لآلية التحفظات والتي يمكن من خلالها التصريح بمطابقة حكم من الأحكام القانونية موضوع الرقابة الدستورية مع التحفظ، ومن خلال اتخاذ المجلس موقفا أقل صرامة فيعدل من معنى الحكم فقط، وتكون كل من السلطتين التنفيذية

<sup>1</sup> - راجع المادة 2/03 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المرجع السابق.

<sup>2</sup> - راجع المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019، المرجع نفسه.

<sup>3</sup> - راجع المادة 180 من التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية رقم 14 بتاريخ 07 مارس 2014.

<sup>4</sup> - راجع المادة 04 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المرجع السابق.

والتشريعية ملزمتين باحترام هذه التحفظات الصادرة عن المجلس بإعتبارها شرط جوهري لإعتبار النص التشريعي دستوريا، وتتخذ هذه التحفظات شكلين تكون الأولى في شكل تحفظات بناءة والثانية تحفظات مجردة<sup>(01)</sup>.

ولقد انتهج المجلس الدستوري تقنية التحفظات من خلال رقابته الدستورية للقانون الأساسي للنائب، بحيث علق تطبيق المادتين 17 و32 منه على تحفظ تفسيري من أجل إعادة صياغتها لتكون مطابقة للدستور<sup>(02)</sup>، بحيث كان الهدف من ذلك الإحتفاظ بالحكم المعيب مع التعديل في شقه غير الدستوري، بموجب تفسيرات تحول دون إستمرار هذا العيب، مما يجعل من المجلس الدستوري شريك في الوظيفة التشريعية بطريقة غير مباشرة.

### ▪ المطلب الثالث: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وآثارها

بالرجوع إلى الدساتير الجزائرية السابقة منها دستور 1963 و 1989، وكذلك دستور 1996، نجد أنها لم تنص على الطابع الإلزامي للآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، وهذا بخلاف ما نص عليه الدستور الفرنسي في المادة 62 منه في الفقرة الأخيرة بأن قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن وأنها ملزمة للسلطات العمومية وكل السلطات الإدارية والقضائية<sup>(03)</sup>. ولقد حاول المجلس الدستوري الجزائري إضفاء الصفة الإلزامية على آرائه وقراراته الصادرة عنه من خلال قراره الصادر في 06 أوت 1996<sup>(04)</sup>، والذي إعتمدت فيه على نص المادة 159 من الدستور، والتي حلت محلها المادة 169 من دستور 1996 والتي نصت على أنه: "إذا قرر المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداءً من يوم قرار المجلس". وباستقراء نص المادة 191<sup>(05)</sup> من التعديل الدستوري 2016 في فقرتها الثالثة نجدها تؤكد على الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة كافة السلطات في الدولة حيث جاء فيها: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية، ملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

1- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 280.

2- قرار رقم 02، ق. ق/ م د/ 89 مؤرخ في 30 أوت سنة 1989، يتعلق الأمر بالقانون الأساسي للنائب.

3- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، المرجع السابق، ص 146.

4- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، مرجع سابق، ص 282.

5- راجع المادة 03/191 من التعديل الدستوري 2016.

ويظهر أثر هذه الحجية بشكل كبير في مواجهة سلطات الدولة الثلاث:

### • الفرع الأول: أثرها في مواجهة السلطة التشريعية:

ويظهر ذلك من خلال إلزام السلطة التشريعية بغرفتها بإحترام كل الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، وذلك عندما تشرع القوانين العضوية والعادية، بحيث إذا وجد المجلس الدستوري بأن النص محل الرقابة غير دستوري وإستحال فصله عن باقي النصوص الأخرى لإرتباطه الوثيق بها، فإن القانون ككل لا يتم إصداره<sup>(01)</sup>، وهذا ما جاء في نص المادة 02<sup>(02)</sup> من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري. ويظهر إلتزام البرلمان باحترام الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري، من خلال عدم المصادقة على المعاهدات والتي إرتأى المجلس الدستوري عدم دستوريته وهذا إعمالاً لنص المادة 168 من الدستور وبالتالي يتمتع البرلمان عن مناقشة أي معاهدة تكون محل إخطار لرقابة المجلس الدستوري.

### • الفرع الثاني: أثر الحجية في مواجهة السلطة التنفيذية

بحيث تكون الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري ملزمة للسلطة التنفيذية مركزية كانت أو محلية، وذلك من خلال إلتزامها بتنفيذ هذه الآراء والقرارات بموجب إصدار مراسيم تنفيذية للقوانين العضوية والعادية الخاضعة لرقابة المجلس الدستوري، وصدر بموجبها قرار، و تلتزم السلطة التنفيذية بهذه التعديلات في إطار ممارستها للسلطة التنظيمية بموجب المادة 125 من الدستور<sup>(03)</sup>.

### • الفرع الثالث: أثر الحجية في مواجهة السلطة القضائية

ويظهر أثر الحجية بإتجاه السلطة القضائية عند تطبيق النص الذي صرح المجلس الدستوري بعدم دستوريته، وذلك في جميع القضايا المعروضة أمامها، والتي يراد تطبيق هذا النص عليها، وهذا ما تم إقراره من طرف مجلس الدولة في قراره المؤرخ في 2011/11/12 والذي قضى بموجبه برفض إختصاصه للفصل في دعوى إلغاء قرار صادر عن المجلس الدستوري بخصوص رفض ملف ترشح

1- بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء - دراسة مقارنة، ط 01، دار الكتاب الحديث للطباعة، مصر، القاهرة، 2014، ص 380.

2- راجع المادة 02 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري 2019، المرجع السابق.

3- راجع المادة 125 من دستور 1996، المرجع السابق.

الطاعن للانتخابات الرئاسية لعدم إثباته مشاركته في ثورة التحرير الوطنية<sup>(01)</sup> مثلما أوجبه المادة 73 من الدستور<sup>(02)</sup>، وهذا نظرا لكون القرار المطعون فيه يدخل ضمن الأعمال الدستورية التي لا تخضع لرقابة مجلس الدولة.

### خلاصة للفصل الثاني:

لقد منح المؤسس الدستوري المجلس الدستوري مهام رقابية ضمانا لتطبيق مبدأ سمو الدستور في النظام القانوني للدولة، وتتجسد هذه المهام الرقابية في رقابة المطابقة والدفع بعدم الدستورية. وعليه إرتأينا في هذا الفصل الكشف عن كيفية تفعيل دور المجلس الدستوري مع إبراز الهيئات الممارسة لهذا الحق، والشروط المطلوبة في ذلك، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تناولنا مجموعة القيود المتعلقة بتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري.

<sup>1-</sup> حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2-</sup> راجع المادة 73 من دستور 1996، المرجع السابق.

وفي هذا الصدد قدمنا قراءة عن الحجية النسبية لآراء وقرارات المجلس الدستوري، لمحاولة إبراز تأثير هذه المحدودية على التكريس الفعلي لمبدأ علوية وسمو الدستور في تجسيد دولة القانون من خلال دستور 1996 ومختلف التعديلات اللاحقة.

وفي الأخير خلصنا إلى إبراز أهم الآثار القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة السلطات العمومية، الإدارية والقضائية.

## خاتمة

### خاتمة:

تستهدف المؤسسات الدستورية داخل الدولة ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات، وذلك بإزالة كل العقبات التي تعيق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاجتماعية والإقتصادية والثقافية، ولما كانت هذه الدراسة تنصب على مؤسسة المجلس الدستوري من حيث حجية آراء وقرارات هذه المؤسسة الدستورية وأثرها على تجسيد دولة القانون وضمن مبدأ علوية الدستور، كان لزاماً أن نبرز من خلال الفصل الأول لهذه الدراسة نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري باعتبارها ضماناً مهمة لتكريس مبدأ سمو الدستور، وهو ما تجسد عملياً من خلال الصلاحيات المنوطة بالمجلس الدستوري في المجال الرقابي والإستشاري وما يصدره من قرارات وآراء بمناسبةها.

إن دراسة موضوع المجلس الدستوري من هذه الزاوية، سمح لنا بإستعراض أثر محدودية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري على تجسيد دولة القانون وإعلاء مبدأ سمو الدستور، وهذا من خلال الكشف عن تطوير حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة غيره من المؤسسات والهيئات والسلطات عبر مختلف الدساتير الجزائرية والتعديلات اللاحقة عليها، وصولاً إلى إبراز القيمة القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016.

على سند ما سبق ذكره، قد تم التوصل في هذا المقام إلى رصد أهم النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة والتي يمكن حصرها في النقاط التالية:

**1.** أقر المجلس الدستوري الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016 إلزامية إخضاع القوانين العضوية لرقابة المطابقة السابقة والإجبارية قبل صدورها وقرر إلزامية الأخذ برأي المجلس الدستوري وذلك بعدم إصدار النص المتضمن لأي حكم غير مطابق للنص.

## خاتمة

2. حول النظام الداخلي لغرفتي البرلمان حُصِر الإخطار في شخص رئيس الجمهورية دون رئيس غرفتي البرلمان تقاديا لإدراج أحكام ضمن القانون الداخلي تتخطى الإختصاصات الدستورية للبرلمان.
  3. حول المعاهدات أكد تعديل 2016 على الرقابة القبلية لها باستثناء إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم وقيدها رئيس الجمهورية بعدم المصادقة عليها في حالة عدم دستورتيتها.
  4. حول القوانين العادية فإن المجلس يفصل فيها برأي قبل دخولها حيز التنفيذ بموجب قرار بعد دخولها حيز التنفيذ فالرقابة بشأنها تكون سابقة أو لاحقة.
  5. حول التنظيم فإن رقابة المجلس الدستوري تشمل التنظيم المستقل المنوط بالوزير الأول والذي يخضع للرقابة القضائية فقط.
  6. إقرار الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري في مواجهة المحاطين بها من سلطات وأفراد بموجب التعديل الدستوري الأخير تأكيدا من المؤسس الدستوري على الوزن الذي تحوزه آراء وقرارات المجلس الدستوري في تكريس مبدأ سمو الدستور وإعلاء دولة القانون. وعلى ضوء ما تقدم من نتائج حول الدراسة، وددنا تقديم بعض الإقتراحات والتي نأمل أن تعمل على تحسين المركز القانوني للمجلس الدستوري وتدعم الحجية المطلقة لآراءه وقراراته التي يصدرها كل ذلك ضمانا لإعلاء مبدأ سمو الدستور وتجسيد دولة القانون لا سيما ضمن التعديل الدستوري الجديد هته الجهة التي ينبغي أن تكون ذات قيمة وأهمية ما يجعلها في مرتبة الجهات القضائية الأخرى من حيث إلزامية قراراتها وثقلها القانوني.
- ونوجز أهم المقترحات في النقاط التالية:
1. توسيع صلاحية المجلس الدستوري وجعله يمارس رقابته دون إخطار ومن تلقاء نفسه متى اتصل بالدعوى الدستورية وهذا فيه ضمانا لمبدأ الفصل بين السلطات.

## خاتمة

---

2. إعتقاد أسلوب التصويت بالأغلبية المطلقة للأعضاء في كل ما يعرض على المجلس ضمانا للشفافية والمصادقية في إصدار الرأي أو إصدار القرار.
3. إعتقاد مبدأ الوجاهية وتبادل المذكرات والدفوع ضمن الإجراءات المتبعة أمام المجلس على غرار الجهات القضائية لا سيما وأن المجلس الدستوري سيصبح محكمة دستورية يقتضي إصدار القرار أو الرأي فيها وجوب إتخاذ أو إتباع مثل هذه الإجراءات.
4. ضرورة مراعاة العنصر الزمني في إصدار الرأي أو القرار من خلال الفصل في الدعوى الدستورية في آجال معقولة.
1. العمل على تطبيق الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بأثر رجعي وذلك حماية للحقوق المكتسبة وحفاظا على المراكز القانونية للأشخاص.

## قائمة المصادر والمراجع:

-أولاً: المصادر:

### (1) الدساتير:

- أ- دستور 1996: التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96/438 بتاريخ 1996/12/07، جريدة رسمية عدد 76 بتاريخ 1996/12/08.
- ب- التعديل الدستوري لسنة 2016، بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 2016/03/07.
- ج- مسودة التعديل الدستوري لسنة 2019 جريدة رسمية عدد 54.

### (2) القوانين العضوية:

1. القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الإنتخابات المؤرخ في 25 أوت 2016، جريدة رسمية عدد 50 بتاريخ 28 أوت 2016.
2. القانون العضوي 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016.
3. القانون العضوي 18-16 المؤرخ في 02/09/2018، المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، جريدة رسمية عدد 54 الصادرة بتاريخ 05/09/2018.

### (3) الأنظمة الداخلية:

1. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري المؤرخ في 06 أفريل 2016 جريدة رسمية رقم 29 المؤرخة في 11 ماي 2016.
2. النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري الجزائري المعدل والمتمم بالمداولة المؤرخة في 2019/10/17، جريدة رسمية رقم 65 المؤرخة في 2019/10/24.

ثانياً: المراجع:

### 1. الكتب المتخصصة:

- بغلول عباس، المجلس الدستوري ودوره في الرقابة على الإنتخابات الرئاسية والتشريعية وعمليات الإستفتاء. دراسة مقارنة - الطبعة الأولى، دار الكتاب الحديث للطباعة، مصر، القاهرة، سنة 2014.

- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة 01، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، سنة 2006.
- سعيد بوالشعير، المجلس الدستوري في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.

## **2. الكتب العامة:**

- أحمد وافي وإدريس بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، المؤسسة الجزائرية للطباعة، سنة 1992.
- حسن مصطفى البحري، القضاء الدستوري (دراسة مقارنة) طبعة 02، دون دار نشر، سنة 2017.
- ديدان مولود، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2010.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، سنة 1993.
- سعيد بوالشعير، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، ديوان المطبوعات الجزائرية سنة 2013.
- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثاني، الطبعة 01، ديوان المطبوعات الجامعية، سنة 1994.
- مساوي محمد، القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزء الأول، مدخل إلى النظرية العامة للقانون الدستوري، المغرب، دون دار نشر، سنة 2017.
- محمد المجذوب، رقابة دستورية القوانين/ منشورات الحلبي الحقوقية، دون سنة نشر.
- مسراتي سليمة، نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر على ضوء دستور 1996 واجتهادات المجلس الدستوري الجزائري، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.
- عيد أحمد غفول، الدفع بعدم الدستورية في القانون الفرنسي، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، سنة 2011.
- فريد علوش، آليات حماية القواعد القانونية الدستورية في الجزائر، دون طبعة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، سنة 2010.
- زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، الطبعة الثانية، دار بلال للطبع، بيروت، سنة 2014.

## **ثالثا: المقالات:**

- إيرابن هدى، الدفع بعدم دستورية القوانين في نماذج دول المغرب العربي وفرنسا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، الجزائر، سنة 2016.
- بن سالم جمال، حق المواطن في إخطار المجلس الدستوري (النموذج الفرنسي)، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، عدد 09، الجزائر، سنة 2016.
- بوزيان عليان، آلية الدفع بعدم الدستورية وأثرها في تفعيل العدالة الدستورية، مجلة المجلس الدستوري، عدد 02، الجزائر، 2013.
- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين، قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة عدد 11، سنة 2014.
- حسان عيد أحمد، قرنية الدستورية كأساس لعمل القاضي الدستوري مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، عدد 48، سنة 2011.
- دحموني محمد، رحلي سعاد، حق الأفراد في الدفع بعدم الدستورية في ظل القانون العضوي المحدد لشروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية، دفاثر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، عدد 01، 2019.
- زهير لعامة، آثار توسيع صلاحية إخطار المجلس الدستوري على فاعلية الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعديل الدستوري 2016"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، عدد 04، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2017.
- شامي ياسين، النظام الإجرائي للدفع بعدم الدستورية- دراسة مقارنة، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 01، الجزائر، دون سنة نشر.
- شامي ياسين ولعروسي أحمد الدفع بعدم الدستورية في نص القانون 18-16، مجلة القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجاكعي، أحمد زبانه، غيليزان، عدد 01، سنة 2019.
- الطاهر زروفي، العدالة الدستورية ضمانا للفصل بين السلطات وتوازنها، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد 01 جامعة عباس لغرور، كلية الحقوق، سنة 2014.
- عمار عباس، " دور المجلس الدستوري في ضمان مبدأ سمو الدستور، عدد 02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة معسكر، دون سنة نشر.
- عبد الله عمر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)، مجلة جامعة دمشق، عدد 02، 2011.
- فريد علواش، "المجلس الدستوري التنظيم والاختصاصات"، مجلة المنتدى القانوني، عدد 05، جامعة محمد خيضر، بسكرة، دون سنة جامعية.

- لرزق حبشي، الرقابة الدستورية على القوانين العضوية وآثارها على الحريات العامة، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 51، جوان 2019.
- لصلح نوال، خصوصية الدعوى الدستورية في التشريع الجزائري، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، عدد 02، سنة 2019.
- محمد بوسلطان، الرقابة على دستورية المعاهدات في الجزائر في مجلة المجلس الدستوري، عدد 01، الجزائر، سنة 2013.
- مسعود شيهوب، الحماية القضائية للحريات الأساسية في الظروف الإستثنائية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية والسياسية، عدد 01، سنة 1998.
- نبالي فضة، دور المجلس الدستوري، المدلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، عدد 02، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008.

#### رابعاً: المداخلات:

- سليمة لدغش ورحيمة لدغش، تكريس العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري من خلال التعديل الدستوري 2016، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول الإخطار في التعديل الدستوري الجزائري 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يوم 29 نوفمبر 2017.
- عبد العزيز نوري، إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام الجهات القضائية وتطبيقاتها العملية في القضاء المقارن، مداخلة ملقاة في الملتقى العاشر حول القضاء والدستور، جامعة الوادي يومي 08-09 نوفمبر 2019.
- ياسين قوتال وعلاء الدين قليل، مفهوم الدفع بعدم الدستورية في النظام الدستوري الجزائري والفرنسي بين دسترة ضوابط رقابية تشريعية جديدة وترقية للحقوق والحريات، مداخلة ملقاة في الملتقى حول الدفع بعدم الدستورية بين القانون الجزائري والأنظمة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، يومي 25/26 نوفمبر 2019.

#### خامساً: الرسائل الجامعية والأطروحات:

1. رسائل الدكتوراه:

- بن سالم رابح، القضاء الدستوري في الدول المغاربية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015.
- حمريط كمال، دور المجلس الدستوري في حماية مبدأ سمو الدستور-دراسة مقارنة- أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بالقايد، تلمسان، سنة 2019.
- نبالي فضة، دور المجلس الدستوري في حماية الحقوق والحريات العامة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2010.
- هلالات محمد سليمان، دور القضاء الدستوري في الرقابة على إحترام الشرعية الدستورية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2005.

## 2. مذكرات الماجستير:

- أحمد كريوعات، حماية المجلس الدستوري للحقوق والحريات الأساسية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، سنة 2015.
- بوسالم رابح، المجلس الدستوري الجزائري: تنظيمه وطبيعته، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، سنة 2005.
- مسراتي سليمة، إخطار المجلس الدستوري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري والنظم السياسية، كلية الحقوق، بن عكنون، الجزائر سنة 2001.
- هزيل جلول، الصفة والمصلحة في المنازعة الدستورية -دراسة مقارنة- مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة تلمسان، الجزائر، سنة 2014.

## سادسا: آراء وقرارات المجلس الدستوري:

### 1. آراء المجلس الدستوري:

- الرأي رقم 01/ رق.م د/ 1989 مؤرخ في 06 محرم عام 1410 الموافق لـ 28 أوت سنة 1989 يتعلق بدستورية النص الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني في 22 جويلية 1989 بخصوص القانون المتضمن النظام الداخلي للمجلس.

- الرأي رقم 13/ ر.ق.ع / م د / 02 مؤرخ في 11 رمضان عام 1423 الموافق 16 نوفمبر 2002 يتعلق بمطالبة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور ج.ر.ج.ج مؤرخة في 24 نوفمبر 2002. عدد 76.

- رأي المجلس الدستوري رقم 01/ ر.ق.ع/ م د / 04 مؤرخ في 05 فيفري 2004 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم لأمر 07/97 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

## **2. قرارات المجلس الدستوري:**

- القرار رقم 01 / ق.ق.م / د المؤرخ في 18 محرم عام 1410 الموافق لـ 20 أوت سنة 1989 يتعلق بقانون الانتخابات.

- القرار رقم 02 / ق.ق.م / د / 89 مؤرخ في 28 محرم عام 1410 الموافق لـ 30 أوت سنة 1989 يتعلق بالقانون الأساسي للنائب.

- القرار رقم 01/ق.أ.م.د/ 95 مؤرخ في 09 ربيع الأول عام 1416 الموافق لـ 06 أوت سنة 1995، يتعلق بدستورية البند السادس من المادة 108 من قانون الانتخابات المتعلقة بشرط إرفاق طلب التشريح لرئاسة الجمهورية بشهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لزوج المعني.

## الفهرس

01.....	مقدمة:
05 .....	الفصل الأول: نطاق آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري
05.....	❖ المبحث الأول: آراء المجلس الدستوري الرقابية.....
05.....	▪ المطلب الأول: الرقابة الإلزامية للمجلس الدستوري
06.....	• الفرع الأول: رقابة مطابقة القوانين العضوية
07.....	• الفرع الثاني: رقابة مطابقة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان
08.....	▪ المطلب الثاني: الرقابة الاختيارية للمجلس الدستوري
08.....	• الفرع الأول: المعاهدات
10.....	• الفرع الثاني: القوانين العادية
11.....	• الفرع الثالث: الأوامر التشريعية
12.....	• الفرع الرابع: التنظيمات
13.....	❖ المبحث الثاني: آراء المجلس الدستوري في إطار السلطة الإستشارية.....
13.....	▪ المطلب الأول: المجلس الدستوري يستشار كهيئة
	• الفرع الأول: المجلس الدستوري يستشار في حالة الشغور والوفاة
13.....	والمانع.....
	• الفرع الثاني: إستشارة المجلس الدستوري في مجال إتفاقيات الهدنة ومعاهدات
16.....	السلم.....
17.....	• الفرع الثالث: إستشارة المجلس الدستوري في إطار تعديل الدستور.....
18.....	• الفرع الرابع: إستشارة المجلس الدستوري في تحديد عهدة البرلمان.....
19.....	▪ المطلب الثاني: الإستشارة المنوطة برئيس المجلس الدستوري
	• الفرع الأول: إستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الطوارئ أو الحصار
20.....	.....

- الفرع الثاني: إستشارة رئيس المجلس الدستوري في الحالة الإستثنائية.....21
- الفرع الثالث: إستشارة رئيس المجلس الدستوري في حالة الحرب والتعبئة العامة

22.....

#### ❖ المبحث الثالث: قرارات المجلس الدستوري.....23

- المطلب الأول: قرارات المجلس الدستوري في المجال الإنتخابي .....23
- الفرع الأول: مساهمة المجلس الدستوري في الانتخابات الرئاسية.....23
- الفرع الثاني: دور المجلس الدستوري في الانتخابات التشريعية.....28
- الفرع الثالث: دور المجلس الدستوري في مراقبة صحة عملية الإستفتاء...31
- الفرع الرابع: دور المجلس الدستوري في إستخلاف نواب وأعضاء البرلمان.....33

#### ▪ المطلب الثاني: قرارات المجلس الدستوري في إطار آلية الدفع بعدم

الدستورية.....34

- الفرع الأول: التطور التاريخي للدفع بعدم الدستورية .....35
- الفرع الثاني: مفهوم الدفع بعدم الدستورية .....36
- الفرع الثالث: صور وأشكال الدفع بعدم الدستورية .....39
- الفرع الرابع: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية .....40
- الفرع الخامس: شروط قبول الدفع بعدم الدستورية.....41
- الفرع السادس: إجراءات تقديم الدفع بعدم الدستورية .....43
- الفرع السابع: آثار الحكم بعدم الدستورية .....46

#### الفصل الثاني: أثر محدودية آراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري على تجسيد دولة القانون

وإعلاء مبدأ سمو الدستور .....48

#### ❖ المبحث الأول: الإجراءات السابقة لإتخاذ الرأي أو القرار .....48

- المطلب الأول: الإخطار ودوره في إتخاذ المجلس الدستوري للرأي أو القرار.48
- الفرع الأول: مفهوم آلية الإخطار .....49

- الفرع الثاني: الهيئات التي لها حق الإخطار.....49
- الفرع الثالث: شروط ممارسة حق الإخطار .....50
- الفرع الرابع: إتخاذ الرأي أو القرار.....51
- الفرع الخامس: النطاق الزمني لتنفيذ الرأي أو القرار.....54
- المطب الثاني: القيود المتعلقة بتنفيذ آراء وقرارات المجلس الدستوري.....54
- الفرع الأول: في إطار الرقابة الإختيارية.....54
- الفرع الثاني: في رقابة المطابقة الوجودية.....56
- ❖ المبحث الثاني: الحجية النسبية لآراء وقرارات المجلس الدستوري..... 57
- المطب الأول: نسبية آراء المجلس الدستوري.....57
- الفرع الأول: الحجية المنصوص عليها في المادة 168 من دستور 1996.....58
- الفرع الثاني: آثار الآراء الصادرة عن المجلس الدستوري.....59
- المطب الثاني: نسبية قرارات المجلس الدستوري.....60
- الفرع الأول: الحجية المنصوص عليها في المادة 169 من دستور 1996..61
- الفرع الثاني: آثار القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري.....62
- ❖ المبحث الثالث: الحجية المطلقة لآراء قرارات المجلس الدستوري..... 63
- المطب الأول: التعديل الدستوري لسنة 2014 كإنطلاقة لإقرار الحجية المطلقة لآراء وقرارات المجلس الدستوري.....63
- الفرع الأول: الإصلاحات المتخذة في عهد الرئيس السابق "عبد العزيز بوتفليقة".....63
- الفرع الثاني: مكانة المجلس الدستوري في مشروع التعديل الدستوري 2020.....64
- المطب الثاني: الآثار القانونية لآراء وقرارات المجلس الدستوري الجزائري.....66
- الفرع الأول: قرار المجلس الدستوري بالمطابقة.....67

- الفرع الثاني: الإبطال الجزئي لأحكام القانون المخالف للدستور.....67
- الفرع الثالث: الإبطال الكلي للقانون المخالف للدستور.....68
- الفرع الرابع: إعلان المجلس الدستوري للمطابقة مع التحفظ.....68
- المطلب الثالث: حجية آراء وقرارات المجلس الدستوري وآثارها.....69
- الفرع الأول: أثرها في مواجهة السلطة التشريعية.....70
- الفرع الثاني: أثر الحجية في مواجهة السلطة التنفيذية.....70
- الفرع الثالث: أثر الحجية في مواجهة السلطة القضائية.....71